جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

# رفع الحصانة البرلمانية وفقا للدستور الجزائري

إعداد الطالـــب:

عبدالحق مباركية

إشراف الأستـــاذ:

د. نورالدين رباطي

أعضاء لجنة المناقشة

| الأستـــــــــاذ: | الرتبة العلميـــة: | الصفة: |
|---|---|---|
| د. عراســـة ملاك | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| د. نورالدين رباطي | أستاذ محاضر ب | مشرفا |
| د. التهامي مباركي | أستاذ محاضر أ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 / 2016/07 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... صبارينة عبد الحق .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 101302756 والصادرة بتاريخ : 2016-10-12

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب ..... / .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... / ..... والصادرة بتاريخ : / .....

المسجل(ة) بكلية : ..... / ..... قسم : ..... / .....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : رفع الحصانة البرلمانية وفقا للدستور الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28 ماي 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم : الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم : نور الدين اللقب : رباطي الرتبة العلمية : أستاذ محاضر "ب"

العنوان الالكتروني المهني : Nourreddine.rebati@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم : عبد الحق اللقب : جمايلية تاريخ ومكان الازدياد : 1988/12/14 - الشريعة -

البريد الالكتروني : elgayed88@gmail.com

الاسم : / اللقب : / تاريخ ومكان الازدياد : /

البريد الالكتروني : / /

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة : رفع الحصانة البرلمانية وفقا للدستور الجزائري

القسم : الحقوق التخصص : قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 28 ماي 2025

توقيع المشرف

# شـــــــكر وعـــرفـــــان

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد: فقد قال النبي ﷺ: " لا يَشكر اللهَ مَن لا يَشكر الناسَ"، و انطلاقا من هذا الحديث الشريف، فإنني أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور**

**"نور الدين رباطي" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، فقد كان نعم الأخ المشرف،لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة، ودعمه المتواصل في انجاز هذا العمل.**

**كما كان لي الشرف أن أكون أحد طلبته خلال مساري الجامعي، فقد لمست فيه الكفاءة العالية، والتمكن العلمي، وسعة الإطلاع، فكان مثالا للأستاذ المخلص والمتميز، فله مني جزيل الشكر والدعاء بأن يجزيه الله تعالى خير الجزاء.**

**كما أتقدم بخالص شكري وجزيل الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور "عراسة ملاك" رئيسا ، والأستاذ الدكتور "التهامي مباركي" ممتحنا، على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة، وتحمل عنائها وحضور مناقشتها.**

**لي الشرف أن أكون من طلبتهم خلال مساري الجامعي، وأن أستفيد من علمهم الغزير ومعارفهم الرصينة، بما يحملونه من مادة علمية، وبما يتمتعون به من قدرة على إيصال المعلومة وتوجيه الطلبة، من خلال دروسهم ومحاضراتهم القيمة، فكانوا مثالا للأستاذة المخلصين والمتميزين ،فدمتم جميعا في خدمة العلم، وأن ينفع بكم الله تعالى البحث العلمي.**

**كما أن الواجب يقتضي مني أن أوصل شكري إلى كل من ساعدني و دعمني في إنجاز هذا العمل، وخاصة عائلتي الكريمة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور "تقي مباركية" والذين كانوا دوما السند والداعم الأول، معنويا وماديا، فلهم مني كل التقدير والعرفان.**

# الإهـــــــــداء

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان مصدر قوة، وركيزة الأمان في حياتي...**

**إلى روح والدي الطاهرة، الذي غمرني بعطائه ونصائحه، وعلمني بالحكمة والمثل، وغرس في قلبي معاني الصبر والصدق والإخلاص. رحل جسده وبقي أثره الطيب حيا في وجداني، ودعواتي له لن تنقطع.**

**أدعو من الله عز وجل أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يجزيه عني خير الجزاء.**

**كما أهدي هذا العمل إلى أمي الحنونة، نبع الحنان والدفء، التي صبرت على مشواري، فكانت دوما السند والرفيقة في كل المحطات.**

**أسأل الله العظيم أن يمن عليها بالصحة والعافية الوافرة، وأن يطيل في عمرها، ويجزيها عني خير ما تجزي به أم عن ولدها.**

**كما أهدي هذا العمل الى إخوتي وأختي، الذين شاركوني درب الحياة بمحبتهم ودعمهم، وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة وأقاربي.**

**ولن أنسى أصدقائي الأوفياء، وزملائي الأعزاء ،وأخص بالذكر زملائي في "متوسطة براهمي التابعي" بالشريعة وكل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادق**

# مقدمة

## مقدمة

كانت السلطة قديما، تتركز في يد الملوك والحكام، وليس لأفراد الشعب سوى الخضوع لإرادة الحاكم أو الملك، دون أن يكون لهم حق التعقيب عليه. فقد سادت في أوروبا في العصور الوسطى، فكرة الملكية المطلقة القائمة على اعتبار الحاكم هو خال الله على الأرض، وكان ذلك هو الأساس الذي يبرر للحكام إصدار أوامر للشعوب دون أن يكون لهم حق الاعتراض عليها أو مقاومتها، كما كان الفرعون في مصر تتركز في يده السلطة الدينية والدنيوية وليس لأفراد الشعب حق المقاومة أو الاعتراض.

وقد كانت البرلمانات في بداية نشأتها تضم ممثلين لطوائف الشعب، ولكنهم لم يكونوا نوابا، فلم يكن يتم اختيارهم عن طريق الشعب، وإنما الملوك يقومون باختيارهم وبدعوتهم وقد يحددون لهم موضوع المناقشة ويفضون اجتماعاتهم متى شاءوا. وقد كانت إنجلترا من أولى الدول التي عرفت فكرة التمثيل النيابي، فقد كان الناخبون في كل مقاطعة أو مدينة يرسلون وكيلا عنهم لحضور جلسات المجلس النيابي ويحددون له مهمته ووكالته، وكانوا يدفعون له مرتبه ونفقاته، ويلزمونه بتقديم حساب عن أعماله عند انتهاء وكالته، ولهم حق عزله قبل انتهاء وكالته إذا خرج على تعليماتهم، على أن التزام النائب بإرادة ناخبيه جعلته خاضعا لهم، مغلبا مصلحتهم الخاصة ولو تعارضت مع المصلحة العامة، لذلك بذلت الجهود وأنشئت النظريات المطالبة باستقلال النائب عن ناخبيه، على اعتبار أن النائب ممثل لإرادة الأمة بأسرها، وهو ما تحقق مؤخرا.

واستقلال أعضاء البرلمان جسدته في الحقيقة مجموعة من الضمانات الدستورية نصت عليها معظم دساتير دول العالم، بما فيها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أهمها الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وإن كان تركيزنا سينصب على الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية التي تشكل مجال ونطاق موضوع الدراسة، أي رفع الحصانة البرلمانية. فالحصانة البرلمانية بهذا المعنى لا يخلو أي نظام نيابي من النص عليها، بل ولا يمكن تصور وجود نظام نيابي بدونها، وتحرص كل البرلمانات اليوم على عدم التفريط فيها، طالما أنها عامل هام وضروري لتشجيع البرلمانيين على أداء رسالتهم التمثيلية دون خوف من أية مسؤولية أو تهديدات أو ضغوط خارجية، سواء كانت من الحكومة أو من الأفراد أو من أية هيئة أخرى، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية الموضوع العملية.

ومما يؤكد ذلك أن الحصانة البرلمانية تجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفترض أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها على استقلال دون تدخل من السلطات الأخرى، وأنها

## مقدمة

شرعت بصفة أساسية لحفظ كيان النظام النيابي في الدولة والعهدة البرلمانية التي يضطلع بها ممثلو الشعب من كل العراقيل. وموضوع دراستنا رفع الحصانة البرلمانية وفق الدستور الجزائري 2020، لم يحظ بدراسة مستقلة من جانب الفقه الدستوري، وإنما تعرضت له المؤلفات العامة في القانون الدستوري بصورة لا تتعدى بعض الصفحات، وهو ما يبرز الحاجة العلمية لتسليط الضوء عليه بصورة مفصلة ومعمقة في ظل التغيرات السياسية والدستورية الحديثة.

وقد جاءت هذه الدراسة بدافع التطرق إلى إحدى الإشكاليات الدستورية ذات البعد العملي التي تمس جوهر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما يرتبط بها من ممارسات قضائية وموازين القوى داخل النظام السياسي، خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة التي عرفها الدستور الجزائري سنة 2020. فالدافع الأساسي كان هو محاولة تقديم مساهمة علمية من خلال دراسة تحليلية مقارنة تبرز مكامن القوة ومواطن الخلل في تنظيم الحصانة البرلمانية، وما يتعلق برفعها، من خلال معالجة النصوص القانونية، وتحليل الممارسات، واستحضار التجارب المقارنة.

وتهدف هذه الدراسة إلى فهم الإطار القانوني الذي يحكم الحصانة البرلمانية في الجزائر، مع تسليط الضوء على الضوابط التي تحكم رفعها، وتبيان ما إذا كان هذا الإجراء يؤثر سلبا أو إيجابا على أداء عضو البرلمان ضمن ممارسته لمهامه النيابية. كما تهدف إلى رصد مواطن الغموض أو القصور في النصوص الحالية، ومحاولة تقديم مقترحات إصلاحية مستوحاة من تجارب مقارنة، لاسيما التجربتين الفرنسية والمصرية، بما يسمح بتعزيز فعالية العمل البرلماني، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقًا من ذلك، فإن الإشكالية الرئيسة التي تطرح نفسها تتمثل في: "**هل يؤدي رفع الحصانة البرلمانية إلى التأثير على أداء ومردود عضو البرلمان في الجزائر ضمن إطار ممارسته لعهدته النيابية؟**".

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هي الضمانات التي يضعها الدستور الجزائري لحماية عضو البرلمان عند طلب رفع الحصانة عنه؟
- وهل توجد آليات رقابية فعالة تحد من إمكانية توظيف إجراء رفع الحصانة لأغراض سياسية أو انتقامية؟

- وما مدى استقلالية الجهة المخولة قانونًا بالفصل في طلب رفع الحصانة؟
- وهل يتيح الواقع العملي للبرلمان الجزائري ممارسة فعلية وموضوعية لتلك الضمانات؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحصانة البرلمانية، لا سيما أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما تم اعتماد المنهج المقارن في تحليل الإطار القانوني المنظم للحصانة البرلمانية في كل من النظام الفرنسي والمصري، نظرا لكون هذين النظامين يمثلان تجارب قانونية عريقة في المجال البرلماني، وتتشابه إلى حد كبير في بنيتها الدستورية والمؤسساتية مع النظام الجزائري.

أما من حيث الدراسات السابقة، فلم نعثر على دراسة أكاديمية متخصصة تناولت موضوع رفع الحصانة البرلمانية كموضوع مستقل، بل اقتصر تناوله في المؤلفات العامة في القانون الدستوري على إشارات عابرة، دون الغوص في تفاصيله الإجرائية أو أبعاده السياسية والعملية، الأمر الذي يعزز من جدة الموضوع وأصالته.

وقد واجهتنا في إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات، أبرزها قلة المراجع المتخصصة، لا سيما الجزائرية منها، سواء من حيث الكتب أو المقالات أو الأطروحات الجامعية، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الوثائق البرلمانية الداخلية ذات الصلة بموضوع رفع الحصانة، أو مداولات اللجان المختصة، وهو ما تطلب جهدًا إضافيًا لتدعيم الدراسة من خلال التحليل المقارن ومواكبة التطورات الحديثة.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه خطة من فصلين:

- **الفصل الأول: القواعد الدستورية والتشريعية الناظمة للحصانة الإجرائية**
- **الفصل الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية وآثار رفض أو قبول المتابعة**

# الفصل الأول: القواعد الدستورية والتشريعية الناظمة للحصانة

يتمتع أعضاء البرلمان، إضافة إلى الحصانة الموضوعية، بحصانة إجرائية تمنع اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم كالاتهام أو القبض أو التفتيش إلا وفقًا للدستور، ولا تشمل المخالفات. [1]

وتسري هذه الحصانة فقط على الأعضاء الممارسين خلال عهدتهم البرلمانية، دون المنتهية عضويتهم أو غيرهم، وهي محددة زمنًا بطبيعتها.

وتهدف أساسًا لحماية النواب من المتابعات الكيدية، وضمان أدائهم لمهامهم دون ضغوط، بما يحافظ على استقرار المؤسسة التشريعية.

وتبرر هذه الحماية لأن أقوال وأفعال النائب قد تزعج بعض الجهات داخل الدولة [2]، خاصة عند فضحه لسياسات أو مشاريع مثيرة للجدل.

وقد تستغل جهات متعددة هذه المواقف لتلفيق تهم ضد النواب للنيل منهم والتأثير على دورهم البرلماني [3]، فكانت الحصانة الإجرائية وسيلة لمنع ذلك.

لكن يبقى التساؤل: هل تكفي هذه الضمانات لمنع استغلال الحصانة كامتياز شخصي يعيق مساءلة النواب عن أفعال تستوجب العقاب؟

ولا يمكن الإجابة بدقة دون دراسة إجراءات الحصانة كما وردت في الدستور (المبحث الأول)، ثم في الأنظمة الداخلية للبرلمان (المبحث الثاني).

---

[1] تتفق كل الدساتير الجزائرية على أن تشمل الحصانة الإجرائية الجنايات والجنح دون المخالفات، والتساؤل المطروح بالنسبة للجزائر، ما مصير النائب الذي ينطق في حقه حكم بالحبس مادام أن من العقوبات المقررة في بعض المخالفات في الجزائر الحبس من يوم إلى شهرين.

[2] د/أحمد حبول، أحكام الحصانة البرلمانية، الطبعة الأولى، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص9.

[3] بركات محمد بوضياف، "النظام القانوني لعضو البرلمان"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007، ص153.

## المبحث الأول: القواعد الدستورية لتطبيق الحصانة الإجرائية

قُيّدت إمكانية متابعة أعضاء البرلمان عن الأفعال غير المرتبطة بوظيفتهم بجملة من الإجراءات، أبرزها اشتراط رفع الحصانة للشروع في المتابعات القضائية، سواء من حيث الجهة المخوّلة بذلك، أو من حيث سريان الحصانة طيلة مدة العهدة البرلمانية[1].

وقد نظمت الدساتير المتعاقبة للجزائر الحالات والإجراءات التي تنطبق عليها الحصانة الإجرائية، وبفعل الإصلاحات الدستورية الأخيرة التي تبنتها الجزائر في نوفمبر 2020، فقد اختلفت تلك التعديلات فيما بينها من حيث الهيئة المخول لها إسقاط الحصانة ومن حيث سريان الحصانة مدة العهدة **(المطلب الأول)**، أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد أعيد من خلاله النظر في إجراءات الحصانة الإجرائية ككل، في سابقة دستورية نادرة لم تشهدها دول من قبل **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تراوح صلاحية التنازل عن الحصانة بين عضو البرلمان ومؤسسة البرلمان

بناء على ما تضمنته المواد المتعلقة بالحصانة الإجرائية في الدساتير التي عرفتها الدول محل الدراسة أوكل المؤسس الدستوري الجزائري بدءا من دستور 1996 و التعديلات التي أدخلت عليه إلى غاية 2020 لعضو البرلمان إمكانية التنازل عن حصانته **(الفرع الأول)** إلى جانب دراسة طلبات رفع الحصانة و البت فيها من طرف المحكمة الدستورية، في حين اكتفت بعض الأنظمة الأخرى بتخويل هذه المهمة للبرلمان وحده **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: انفراد المؤسس الدستوري الجزائري بتوكيل إمكانية التنازل الصريح عن الحصانة لعضو البرلمان ودراسة طلبات رفعها أمام المحكمة الدستورية.

تنص المادة 130 من الدستور الجزائري المعدل في غرة نوفمبر 2020: " **يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.**

[1] عبد الغني بادي، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 87.

**وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها ".**

أوكل بذلك المؤسس الدستوري ومن خلال هذه المادة إمكانية التنازل عن الحصانة الإجرائية بمحض إرادة النائب بالمجلس الشعبي الوطني، وبمحض إرادة العضو بمجلس الأمة، للشروع في المتابعات الجزائية المرتبطة بالأفعال الصادرة عن أعضاء البرلمان والتي تكيف على أنها جنايات أو جنح [1]، مع ملاحظة أن المؤسس تحدث عن التنازل الصريح دون الإذن الذي كان يصدر عن غرفتي البرلمان في نسخ الدستور السابقة على تعديل 2020 والذي تم إلغائه بفعل حلول المحكمة الدستورية محل البرلمان في دراسة طلبات رفع الحصانة و الفصل فيها.

وانطلاقا من الأساس الجوهري لإقرار الحصانة الإجرائية، والمتمثل في فكرة حماية أعضاء البرلمان بغرفتيها من المتابعات الكيدية فقط، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أصاب بفتح هذه الإمكانية للنائب بالمجلس الشعبي الوطني ولعضو مجلس الأمة للتنازل الصريح بإرادته عن الحصانة الإجرائية، ليس هدرا بالمبدأ المعتبر أن الحصانة هي من النظام العام، وبالتالي لا يمكن إلا للمؤسسة التشريعية باعتبارها صاحبة الحصانة بالدرجة الأولى التنازل عنها، ولكن هي آلية جديدة تتماشى والمتطلبات الحديثة للحد من الانتقادات الموجهة للحصانة الإجرائية وبالتالي المساهمة في ضمان حصانة تتماشى مع الحدود الضرورية جدا لحماية ممارسة المهام البرلمانية.

أضف إلى ذلك هي فرصة للنائب في المجلس الشعبي الوطني وللعضو في مجلس الأمة، لأن يختزل المعني بنفسه هل أن المتابعة هي كيدية أم هي قائمة فعلا على جرم ارتكبه يستوجب العقاب، إن مثل هذا الإجراء يضفي مسؤولية أكبر على عاتق البرلماني ويجعل ضميره هو المقدر الفعلي والوحيد لتحديد مدى أحقيته للعضوية في البرلمان[2].

يفهم من نص المادة أعلاه أنه لا يشترط استصدار إذن من طرف مكتبي غرفتي البرلمان من أجل متابعة أحد الأعضاء قضائيا، بل يكفي فقط تحريك الدعوى العمومية ضد العضو المعني أو المتهم، وإبلاغ مكتب المجلس الذي ينتمي إليه المعني بالمتابعة القضائية ليتنازل هو صراحة

[1] انتقد جانب من الفقه و بعض البرلمانيون هذا الإجراء باعتبار أن صاحب الحصانة الحقيقي هو البرلمان و ليس البرلماني: النائب عباس مخاليف، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 02 ، الجزائر، 2003 ،ص 44.

[2] Fatiha BENABBOU-KIRAN, Droit parlementaire algerien ; Tome 1, O.P.U, 2009, p :158.

عن حصانته و من ثم الشروع في إجراءات المتابعة أمام القضاء، و إذا لم يتنازل المعني شخصيا عن الحصانة يمكن جهات الإخطار كما حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها. و قد جاء نص المادة 193 المذكورة أعلاه ليحدد جهات الإخطار على الصيغة التالية: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و هذا ما أكدته المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023 تحت الباب السابع المعنون بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية بقولها " تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الاخطار المنصوص عنها في المادة 130 من الدستور بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية و لم يتنازل عن حصانته"[1].

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا من مجلس الأمة." مع العلم أن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية موضوع المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر مؤخرا تحت الرقم 22-19 بتاريخ 25 جويلية 2022 مؤكدا في الفقرة الثالثة (ف3) من مادته الثانية (م2) تحت مسمى " أحكام عامة" من الباب الأول على نفس مضمون المادة 193 /ف1وف2 من الدستور بشأن جهات الإخطار[2].

لكن يبقى المقياس المعتمد في نزاهة جهات الإخطار غير واضح و مبهم و يفتح مجال الشك و الريبة بشأن الإخطارات الكيدية ضد النواب الذين يتخذون مواقف سياسية معارضة لتوجهات الحكومة أو جماعات مصالح معينة.

و بالتالي فإن طلبات رفع الحصانة البرلمانية لم تعد محل مناقشة من طرف مجلسي البرلمان كما كان في السابق ، بل قام المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 بنقل هذا الاختصاص من البرلمان إلى المحكمة الدستورية ضمانا لنزاهة و شفافية دراسة الطلبات بعيدا عن الحسابات

[1] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023 ، ج.ر عدد 04 لسنة ص 13.

[2] قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 51 ص 07 .

السياسية لأحزاب و كتل البرلمان و حماية لاستقلال السلطة القضائية في متابعة المسؤولين جزائيا عن أفعال لا علاقة لها بممارسة العهدة البرلمانية في إطار أخلقة الحياة السياسية و تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، و حتى لا تكون الحصانة البرلمانية عقبة إجرائية دائمة أمام تحريك الدعوى العمومية و ذريعة يتخذها أعضاء البرلمان مبررا لأفعالهم الخارجة عن القانون و المنطوية على مسؤولية جزائية، و في ذلك طبعا قطيعة مع الممارسات السابقة لبعض البرلمانيين و التي كانت محل دعاوى قضائية و حديث وسائل الإعلام المختلفة مما أدى إلى تشويه صورة البرلمان خاصة و المشهد السياسي عامة.

أما عن إجراءات رفع الحصانة البرلمانية أمام المحكمة الدستورية فإنه و بعد إخطارها حسب الفقرة الثانية من المادة 130 و المادة 193 من الدستور التي حددت جهات الإخطار و تأسيسا على المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عملها المشار إليه سابقا تجتمع وجوبا بطلب من رئيسها في أقرب الآجال و يعين هذا الأخير من بين أعضاء هيئة المحكمة مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير و مشروع قرار بشأنه، و بعد الانتهاء من التحقيق يمكن رئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعني وتوضع القضية للمداولة للفصل فيها، وتتداول المحكمة في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط حسب المادة 34 من نظامها الداخلي[1] الصادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2022 وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها (المادة 194 من التعديل الدستوري)، كما نصت في نفس السياق المادة 197/ ف 01 على أنه " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" ، و هو نفس نص المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية . و كآخر إجراء تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة العضو من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين، و تصدر بذلك قرار يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة والذي ينشر في الجريدة الرسمية .

كما أكدت المادة 198 من الدستور في فقرتها الخامسة على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية. مما يدل على أن

[1] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 ، ج.ر عدد 75 ص 05 .

المؤسس الدستوري الجزائري منح قرارات المحكمة الدستورية حجية مطلقة ضد أي شكل من أشكال الطعن و أضفى عليها الطابع الإلزامي أمام جميع السلطات بما فيها البرلمان.

إن مثل هذا الإجراء سيعفي زملاء البرلماني المتابع قضائيا من الإحراج، باتخاذ قرار عدم رفع الحصانة بسبب الزمالة أو بسبب الانتماء السياسي، وقد يحد من الانتقادات الموجهة لنظام الحصانة الإجرائية.

والعيب الوحيد الذي يمكن أن يوجه لهذا الإجراء هو عدم تضمين لا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الإجراءات الشكلية الواجب توافرها لكي يكون التنازل الصريح صحيحا.

فهل يشترط تحرير وثيقة مكتوبة تتضمن التنازل أم يكفي تقدم المعني أمام القضاء للتصريح بذلك أمام القاضي المختص؟، أكثر من ذلك ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من طرف الغرفة المختصة في البرلمان في مثل هذه الأحوال؟

إن إغفال مثل هذا الإجراء الجوهري يستدعي مراجعة هذه النقطة المهمة، ولعل اشتراط أولا التنازل الصريح المكتوب، هي أكفل وسيلة للتأكد من أن المعني يود فعلا أن تباشر ضده الإجراءات، أضف إلى ذلك ضرورة إعلام المجلس المعني بهذا الإجراء، لاتخاذ الإجراءات الضرورية في مثل هذه الأحوال ومن المستحسن أن تودع نسخة التنازل المكتوب أمام القضاء، وأمام مكتب المجلس المختص.

كما أدرج الدستور التونسي لسنة 2014 إمكانية التنازل عن الحصانة بطريقة ضمنية، حيث اشترط التمسك بها كتابة، حتى لا يكون عضو مجلس نواب الشعب محل متابعة أو إيقاف طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية، ما لم تُرفع عنه الحصانة، أما الدستور الموريتاني، فقد اكتفى بإسناد مهمة رفع الحصانة إلى مؤسسة البرلمان[1].

## الفرع الثاني: التوافق في اشتراط الإذن من الهيئة المختصة حسب الحالة.

باستثناء المؤسس الدستوري الجزائري الذي فتح إمكانية التنازل الصريح من البرلماني المعني لمباشرة المتابعات القضائية، اكتفى كل من المؤسس الدستوري التونسي، الموريتاني

[1] إذ نصت الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور تونس لسنة 2014 على أنه " إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة ".

والمغربي قبل دستور 2011 بتوكيل هذه المهمة للمجلس المختص أو للمكتب المختص حسب الحالة.

وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 130، ألغى إجراء إصدار الإذن للمتابعة من قبل غرفتي البرلمان ناقلا سلطة دراسة طلبات رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية ، سار كل من المؤسس الدستوري التونسي بموجب الفصل 65 الفقرة الأولى والأخيرة من دستور 2022[1] والموريتاني بموجب المادة 50 الفقرة الثانية والثالثة منه[2]، والمغربي بموجب الفصل التاسع والثلاثون في ظل دستور 1996 الفقرة الثانية والثالثة[3] منه، تماشيا مع ما كان معمولا به في فرنسا بموجب المادة 26 الفقرة الثانية والثالثة منه[4]، قبل التعديل الدستوري لـ 1995، على أن يكون المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني في الهيئة المختصة لإصدار الإذن إذا ورد الطلب أثناء انعقاد دورات البرلمان، ويختص مكتب المجلس بذلك خارج انعقاد دورات البرلمان.

[1] "ينص الفصل 65 الفقرة الأولى منه: لا يمكن تتبع أحد النواب أو إيقافه طيلة مدة نيابته بسبب تتبعات جزائية ما لم يرفع عنه مجلس نواب الشعب الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالا و يستمر الإيقاف إذا رفع المجلس الحصانة، و خلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه"

[2] تنص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 50 :كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جناحية ما عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها. لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة و المتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه."

[3] نص الفصل التاسع و الثلاثون في فقرته الثانية و الثالثة من دستور المملكة ل1996 : و لا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه و لا إلقاء القبض عليه من اجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة. ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب".

[4] Art 26/2 avant la révision de 1995 " Aucun membre du Parlement ne peut pendant la durée des sessions être, poursuivi en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit. Aucun membre de parlement ne peut, hors session, être arrêté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit, de poursuites autorisées ou de condamnation définitive."

يستثنى كل من المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 بموجب المادة 131 الفقرة الأولى[1] منه و التونسي بموجب الفصل 65 الفقرة الثانية[2] من دستور 2022، من طلب الإذن للتوقيف، بموجب المواد المذكورة آنفا حالة التلبس بالجريمة مع اشتراطهما الإخطار الفوري للمكتب المختص بالنسبة للجزائر وإعلام المجلس المختص بالنسبة لتونس أثناء دورات البرلمان، والمكتب المختص حسب الحالة خارج دورات البرلمان، وهو معمول به أيضا في موريتانيا بموجب المادة 50 الفقرة الثانية وكان المعمول به في المملكة المغربية بموجب الفصل التاسع والثلاثون الفقرة الثانية في ظل دستور 1996، تماشيا مع ما كان معمولا به في فرنسا بموجب المادة 26 الفقرة الثانية قبل تعديل 1995 إذ يمكن متابعة وإيقاف أعضاء البرلمان أثناء دورات البرلمان في الحالات المتلبس بها.

وأضاف كل من المؤسس الدستوري الموريتاني والمغربي[3]، حالتين إضافة إلى حالة التلبس بالجريمة خارج دورات البرلمان التي يشترط فيها الإذن للتوقيف من المكتب المختص مع إمكانية المتابعة القضائية في هذه الحالة، وهما المتابعات المرخص أو المأذون بها وحالة صدور حكم نهائي بشأن العضو المتابع، كما كان معمول به في فرنسا قبل تعديلات 1995.[4]

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمكتب المخطر بحالة التلبس إمكانية طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح المعني، بشرط الرجوع إلى أحكام المادة 130 للبت في طلب رفع الحصانة إما بالتنازل الصريح عنها من طرف البرلماني أو إخطار المحكمة الدستورية في حالة التمسك

---

[1] المادة 131 الفقرة الأولى تنص: "في حالة تلبس احد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب مجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة ، حسب الحالة، فورا".

[2] الفصل 65 الفقرة الثانية منه: أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويتم إعلام المجلس حالا و يستمرالإيقاف إذا رفع المجلس الحصانة. و خلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

[3] إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 من الدستور الموريتاني: "لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة و المتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه"

– ونص الفصل التاسع و الثلاثون من دستور 1996 للمغرب في فقرته الثالثة:".... و لا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب".

[4] Art 26/3 : « Aucun membre du parlement ne peut, hors session, être arrêté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit, de poursuites autorisées ou de condamnation définitive ».

الشخصي بالحصانة[1]، وحسنا فعل المؤسس هنا عندما أضاف هذا الشرط حتى لا تبقى القضايا المدان فيها البرلماني معلقة أمام القضاء، بفتح إمكانية رفع الحصانة بإحالة الطلب أمام المحكمة الدستورية او بالتنازل، وكان من المستحسن إضافة فورية العمل بأحكام المادة 130 في آجال لا تتعدى مثلا 24 ساعة، حتى لا تضيع الحقوق، خاصة إذا توافرت كل الأدلة على قيام الجرم المنسوب للعضو المتابع.

كما أقر كل من المؤسس الدستوري للجمهورية التونسية الأولى في فصله 27 الفقرة ما قبل الأخيرة [2]، الموريتاني في مادته 50 الفقرة الأخيرة[3]، والفرنسي في مادته 26 الفقرة الأخيرة بذلك.[4]

في حين اختلف المؤسس المغربي في ذلك في ظل دستور 1996 بحيث لم تشمل إمكانية توقيف متابعة أعضاء البرلمان أو اعتقالهم حالات التلبس بالجريمة أو حالات المتابعات المأذون بها في الفصل التاسع والثلاثون الفقرة الأخيرة التي كانت تنص: " يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو في ما عدا حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون بها أو صدور حكم نهائي.

ما يمكن استنتاجه من مضمون المادة 131 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد تعديل 2020 أن اقتصار طلب إطلاق سراح النائب أو العضو المتابع في البرلمان الجزائري لا يرد إلا في حالة التلبس دون المتابعات المأذون بها بموجب قرار رفع الحصانة أمر منطقي، وإلا سيعد ذلك بمثابة العدول عن قرار سيد اتخذه البرلمان بصفة مستقلة وسيؤدي ذلك إلى التشكيك في مصداقية القرارات التي يتخذها البرلمان.[5]

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 131:"يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

[2] نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 27 لدستور الجمهورية التونسية الأولى .....":على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك."

[3] إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 50: يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الغرفة التي ينتمي إليها".

[4] Art 26/4 : « La détention ou poursuite d'un membre du parlement est suspendue si l'assemblée dont 'il fait partie le requiert ».

[5] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 111:"يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

إن ما أقره المؤسس الدستوري المغربي في ظل دستور 1996 أكثر ملاءمة للتقليل من الانتقادات الموجهة للحصانة الإجرائية أي استبعاد حالة التلبس بالجريمة وحالة المتابعات المأذون بها وحالة صدور الحكم النهائي من طلب إيقاف المتابعة أو الاعتقال لعدة أسباب، أولها أن التلبس بالجريمة ينفي شبهة الكيد في إجراءات الاتهام إذ من غير المنطقي أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد شركاء عضو البرلمان في الجريمة ويستثنى هو منها، وهو بالمختصر المفيد تعدي صارخ لمبدأ المساواة أمام القانون ما دام أن الجريمة ثابتة، ثانيا صدور إذن بالمتابعة من الهيئة المخول لها قانونا القيام بذلك يستنتج منه قابلية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية حتى القبض للسير في الدعوى، ثالثا أن صدور الحكم النهائي يعني استنفاد كل طرق الطعن من طرف المعني وبالتالي ثبوت الجريمة.

في حين أن المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب المادة 4/26 السابقة والتونسي بموجب الفصل 27 الفقرة ما قبل الأخيرة والمؤسس الموريتاني بموجب المادة 50 الفقرة الأخيرة فتحوا إمكانية طلب إيقاف المتابعة والاعتقال حتى بعد صدور الإذن، ولا يستحسن هذا الإجراء إذ أنه يحول الحصانة الإجرائية النسبية إلى حصانة إجرائية مطلقة قد تمتد طول العهدة البرلمانية أكثر من ذلك قد تمتد لفترات تشريعية متتالية طويلة في حالة إعادة انتخاب العضو المتابع نفسه عدة مرات.

## المطلب الثاني: التحول الدستوري في تنظيم الحصانة الإجرائية في الجزائر بعد تعديل 2020.

شهد النظام القانوني للحصانة الإجرائية في الجزائر مراجعة جوهرية على ضوء التعديل الدستوري الصادر سنة 2020، حيث انتقل من صيغة تمنح البرلمان سلطة حصرية في تفعيلها إلى آلية جديدة تجعل من المحكمة الدستورية الجهة المختصة بالفصل في طلبات رفع الحصانة، مع تقليص واضح في نطاق الحماية الإجرائية التي كان يتمتع بها أعضاء البرلمان. وتبرز أهمية هذا التعديل في كونه يُؤشر على تحوّل في فلسفة المشرّع الدستوري من منطق الامتياز إلى منطق المساواة أمام القانون، بما يعكس تفاعل الدستور مع انتقادات الرأي العام والفقه الوطني[1].

[1] المادة 130 : " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، و في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها ."

ويمكن دراسة هذا التحول من خلال فرعين، يتناول الأول السياق العام لمراجعة نظام الحصانة الإجرائية في الجزائر، بينما يعالج الثاني مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 وأثره على هذا النظام.

## الفرع الأول: السياق العام لمراجعة نظام الحصانة الإجرائية في الجزائر

وقد جاءت المراجعة الدستورية كما أكده الفقه الدستوري لعدم شعبية الحصانة الإجرائية وعدم مقبوليتها من طرف العامة بناء على مجموع القضايا التي توبع لأجلها مجموعة من البرلمانيين [1]، وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 بشأن الحصانة الإجرائية سبقه تعديل 2016 الذي خص أيضًا نظام دورات البرلمان بالانتقال من نظام الدورتين إلى نظام الدورة الوحيدة في السنة، تمتد عشرة أشهر، تنطلق من شهر سبتمبر إلى شهر جوان.[2]

إن الهدف من الانتقال من نظام الدورتين إلى نظام الدورة الوحيدة في السنة هو محاولة لإعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية في فرنسا، لتحسين أدائها وإبراز فعاليتها والدور المناط إليها، بعد مجموع الانتقادات الموجهة لها، حيث يقر الفقه الفرنسي على تراجع أداء البرلمان الفرنسي، بحيث لم تعد له نفس قوة وفعالية البرلمانات السابقة[3]، ولعل أن إقرار نظام الدورة الوحيدة كان من الدوافع الرئيسية لإعادة النظر في نظام الحصانة الإجرائية، إذ أن الإبقاء عليه وامتداده في إطار دورة وحيدة، سيعفي لمدة أطول أعضاء البرلمان من الخضوع إلى القانون العام [4]، وهذا يعتبر تعزيزًا للحصانة الإجرائية في حين أن المناداة بتقليص مجال الحصانة الإجرائية هو المطلوب.

## الفرع الثاني: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 وأثره على الحصانة الإجرائية

وهو ما حصل بالفعل في النظام القانوني للحصانة البرلمانية الإجرائية بفضل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي سحب صلاحية النظر في طلبات رفع الحصانة والفصل فيها

---

[1] Patrick FRAISSEIX, « Les parlementaires et la justice :la procédure de suspension, de la détention des membres parlementaires, des mesures privatives ou restrictives de liberté et de la poursuite »,R.F.D.C, n°39,1999,p.502.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 135 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة ( 10 ) أشهر على الأقل ، و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر " و تقابلها الفقرة الأولى من المادة 138 بعد التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020 .

[3] -Pierre ALBERTINI, « La place du parlement sous la Ve République » in L'architecture du droit, Mélanges en l'honneur de Michel TROPER, Economica, 2006,p.21

[4] -Van Tuong NGUYEN, « Le rééquilibrage des institutions en faveur de la souveraineté nationale par la loi constitutionnelle du 4 aout 1995 », La semaine juridique, , n°50, éd Générale, 13 décembre 1995, p.489

من البرلمان، وأعطى هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية بموجب المادة 130 من الدستور الحالي، بناءً على إخطار الجهات المعنية كما حددتها المادة 193 منه، إذا لم يتنازل صراحة عضو البرلمان المتهم جزائيًا في أفعال لا علاقة لها بممارسة العهدة النيابية.

إن هذا الإجراء الجديد، أي منح صلاحية البت في طلب رفع الحصانة أو اتخاذ الإجراءات المذكورة آنفًا، قد يستفيد منه عضو البرلمان الجزائري، إذ أن رفع الحصانة أمام المحكمة الدستورية يضفي نوعًا من السرية حول أسبابها ومضمونها، خلافًا للمجلس، كون أن الفصل في رفع الحصانة أمامه يتم في جلسة علنية تعد بمثابة محاكمة مسبقة يخضع لها البرلماني، في حين أن سرية عمل المحكمة الدستورية تضفي نوعًا من الحرمة على العضو موضوع المتابعة القضائية.[1]

إن أهم تعديل ورد على النظام الجديد للحصانة الإجرائية الموحد، سواء أثناء الدورة أو خارجها، هو إمكانية مباشرة الجهات القضائية للمتابعة ضد أي عضو من أعضاء البرلمان دون الحصول على ترخيص من أي جهة، خلافًا لما كان معمولًا به سابقًا، وهذا الإجراء ما هو إلا تعزيز لمبدأ الفصل بين السلطات.

وحول هذا الإجراء الجديد، فقد تحولت الحصانة الإجرائية من حصانة مطلقة إلى حصانة نسبية لا تشكل عقبة دائمة أمام تحريك الدعوى العمومية.

ويُعد هذا الإجراء بمثابة توازن بين أحقية ممارسة القضاء لمهامه، وبين ضمان استقرار المؤسسة التشريعية لمباشرة مهامها، إذ أن الهدف الرئيس من الحصانة الإجرائية هو حماية ممارسة المهام البرلمانية مدة العهدة [2]، وبالتدقيق خلال دورات البرلمان.

## المبحث الثاني: مدى مساهمة القواعد التشريعية في ضبط الحصانة الإجرائية

إن قرينة البراءة تفرض على الجهات القضـــائية أن تباشـــر تحرياتها بجدية قبل اتخاذ أي إجراء من شـــأنه المســـاس بحقوق الأفراد، بما في ذلك أعضـــاء البرلمان، حيث إن طلب رفع الحصانة دون توفر أدلة جدية يُعرّض النائب لمخاطر سياسية وإعلامية، وقد يُلحق به ضررًا بالغًا حتى وإن تقرر لاحقًا حفظ الملف أو صـــدور حكم ببراءته. لذلك تُعد القواعد التشـــريعية المنظمة

[1] -François LUCHAIRE,« La loi constitutionnelle du 4 aout 1995 », R.D.P, n°6, 1995, p.1435.

[2] -Eric OLIVE, Droit constitutionnel ,2° édition, édition Sirey, Paris, 2000, p.161.

للحصـانة الإجرائية ركيزة هامة لتحقيق توازن بين حماية الوظيفة النيابية وضـمان خضـوع الجميع للقانون، وهو ما يمكن دراسته من خلال مطلبين اثنين.

## المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

يعد تنظيم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ضرورة لضمان التوازن بين حماية حرية النائب وضـمان خضـوع الجميع لمبدأ المسـاواة أمام القانون. ويُظهر الواقع التنظيمي للبرلمان الجزائري وبعض برلمانات الدول المقارنة أن هذه الإجراءات تعاني من الغموض وتفتقر إلى الدقة، مما يؤثر سـلبًا على فعالية العمل التشـريعي والعدلي. ويمكن تحليل هذا المطلب من خلال فرعين: نتناول في الأول كيفية تنظيم هذه الإجراءات وفق النظامين الداخليين للبرلمان الجزائري، بينما نخصص الفرع الثاني للإشكاليات العملية التي تعترض تطبيقها، خاصة من حيث الآجال وصيغة البت.

### الفرع الأول: تنظيم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تتفق الأنظمة الداخلية لبرلمانات دول الدراسـة على أن طلبات رفع الحصـانة تُودع لدى مكتب المجلس النيابي التابع له العضـو محل المتابعة القضـائية من طرف وزير العدل، ليُحال الطلب إلى اللجنة المختصة، والتي تعد تقريرًا يُعرض على المجلس للفصل فيه.

وفي الجزائر، لم يُصدر بعد النظام الأساسي للمحكمة الدستورية الذي يحدد كيفية إحالتها بطلبات رفع الحصانة، كما لم تُعدَّل الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفقًا للدسـتور الجديد، وهو ما يجعل الإجراءات المعتمدة حاليًا مؤقتة وغير دقيقة. وقد عنون النظام الداخلي للمجلس الشـعبي الوطني مواد الحصـانة تحت "إجراءات فقدان الصـفة النيابية"، بما يفيد أن رفع الحصـانة سـبب لفقدان الصـفة، في حين خصـص النظام الداخلي لمجلس الأمة قسـمًا مستقلاً بعنوان "إجراءات رفع الحصانة"، مما يعكس اختلافًا في التصور القانوني بين المجلسين.

ونصـت الأنظمة الداخلية على أن رفع الحصـانة لا يؤثر على قرينة البراءة، فلا يُعد النائب مُدانًا، بل فقط غائبًا عن الجلسات. كما اشترطت المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، صـدور حكم قضـائي نهائي للنطق

بالإقصاء، حيث ورد: "طبقًا للمادة 107 من الدستور، يمكن للمجلس .... إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية"[1].

## الفرع الثاني: الإشكاليات العملية المتعلقة بالآجال والبت في الطلبات

أكبر الإشكالات التي تعترض تطبيق نظام رفع الحصانة تتعلق بالآجال الزمنية. إذ لم يحدد النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المدة القصوى لإحالة الطلب من مكتب المجلس إلى اللجنة المختصة، مما قد يفتح المجال أمام التسويف أو التباطؤ، وهو ما يستدعي إضافة نص صريح يُلزم المكتب بالإحالة الفورية، لا تتجاوز مثلًا 24 ساعة[2].

أما عن دراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة، فقد حُددت المدة بشهرين من تاريخ تسلمها للطلب من المكتب، تُعد خلالها تقريرًا يُعرض على الجلسة العامة. ويبتّ المجلس في الطلب خلال ثلاثة أشهر، لكن لم يُحدد ما إذا كان المقصود بدء الحساب من الإحالة الأولى (من المكتب إلى اللجنة) أو الثانية (من اللجنة إلى الجلسة)[3].

وحتى لا تطول مدة البت في الطلب، يقترح أن تُحسب المهلة من تاريخ أول إحالة، أي من مكتب المجلس إلى اللجنة المختصة. كما يجب أن تكون مهلة البت من قبل الجلسة في حدود شهر من تاريخ استلام التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن الفترات بين الدورات البرلمانية لا تدخل ضمن حساب هذه الآجال[4].

أما عن طريقة البت، فإن المجلس يبت في الطلب بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة، وإلى النائب المعني أو من ينوب عنه. ويُعد هذا الإجراء أكثر ضمانًا للجدية والشفافية، مقارنة بالاكتفاء بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، إذ أن الحضور المحدود قد يُستخدم لأغراض سياسية أو حزبية تُفرغ الإجراء من مضمونه[5].

## المطلب الثاني: صلاحيات البرلمان للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة الإجرائية

يثير النظر في طلبات رفع الحصانة عدة إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة القرار الذي يصدره البرلمان، وما إذا كان ذا طبيعة سياسية أو قضائية، وما إذا كان يشكل اعتداءً على

---

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 74؛ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 83.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 312.

[3] عبد العزيز زياري، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تعليق وتحليل، منشورات البرلمان، الجزائر، 2017، ص 88.

[4] المرجع نفسه، ص 89.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 203.

صلاحيات السلطة القضائية. ويمكن التمييز في هذا المطلب بين محتوى القرار وحدوده من جهة، وطبيعته القانونية من جهة ثانية.

## الفرع الأول: محتوى قرار المجلس وحدوده

يقتصر دور اللجان المختصة في إعداد تقرير عن طلب رفع الحصانة، يتضمن مدى جدية الاتهام وخلوه من الكيد السياسي[1]. لكن القرار النهائي يعود إلى المجلس، والذي يواجه تساؤلات قانونية بشأن مدى شرعيته، وتداخله مع سلطة القضاء.

وفي غياب اجتهاد قضائي جزائري، يمكن الاستئناس بالاجتهاد الفرنسي، لا سيما قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 62-18 المؤرخ في 10 جويلية 1962، الذي أكد أن فحص البرلمان لطلب رفع الحصانة يجب أن يقتصر على مدى الجدية والوضوح، دون الغوص في تكييف قانوني للوقائع[2].

ووفق هذا الاتجاه، فإن المجلس لا يبحث توافر الأدلة بل فقط ما إذا كانت الدعوى كيدية، أو أن الهدف منها عرقلة العمل النيابي. ولا يجوز للمجلس أن يقيّم ما إذا كان الفعل جريمة أم لا، لأن ذلك يدخل ضمن صلاحيات القضاء[3].

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا المنطق في قرارها الصادر بتاريخ 07 جويلية 1949، حيث أكدت أنه إذا ظهرت وقائع جديدة لم تُعرض في طلب رفع الحصانة الأصلي، وجب تقديم طلب جديد بشأنها، ما يؤكد أن رفع الحصانة له طابع محدود ومقيد بنطاق الوقائع المعروضة أصلًا[4].

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار المجلس

تأرجحت الآراء الفقهية حول ما إذا كان قرار البرلمان بشأن الحصانة ذا طابع سياسي أم قانوني، وهل يُعد تدخلا في عمل السلطة القضائية. ويبدو أن البرلمان، عند اتخاذه قرارًا برفض أو قبول رفع الحصانة، لا يُصدر حكمًا قضائيًا بل يُقيّم التوازن بين ممارسة النيابة العامة لاختصاصها وبين ضمان استمرارية العمل البرلماني[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 205.

[2] Conseil Constitutionnel, décision n° 62-18 DC du 10 juillet 1962.

[3] Philippe Ardant, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, LGDJ, 2007, p. 445.

[4] Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt du 07 juillet 1949.

[5] Emeric Lozdowski, La Fonction Parlementaire, PUF, 2003, p. 112.

كما أن الحصانة البرلمانية، في أصلها، ليست موجهة ضد السلطة القضائية، بل وُجدت لدرء خطر استغلال السلطة التنفيذية للعدالة ضد أعضاء البرلمان. لذا فإن القرار الصادر عن المجلس لا ينبغي أن يُفهم باعتباره تعسفًا في مواجهة القضاء[1].

وقد ذهب بعض الفقه إلى اقتراح رقابة دستورية على قرارات البرلمان المتعلقة بالحصانة، خاصة لضمان عدم استعمالها كوسيلة للحماية من الملاحقة في غير محلها[2].

ويُعد الالتزام الأخلاقي أساسًا في مهنة النائب، إذ إن استغلال الحصانة للتملص من المساءلة يُفرغ المؤسسة التشريعية من مصداقيتها، وهو ما يقتضي تعزيز الشروط الأخلاقية لشغل منصب النائب، وربما حتى إقرار يمين دستورية تكرّس احترام القانون والواجبات العامة[3].

تبقى الحصانة البرلمانية الإجرائية محل جدل، بين من يراها ضمانة أساسية لاستقلال المؤسسة التشريعية، ومن يعتبرها قيدًا على تحقيق العدالة، خاصة إذا استُعملت كذريعة لعرقلة المتابعات القضائية الجادة، وهو ما يُضعف مبدأ المساواة أمام القانون[4].

[1] المرجع نفسه، ص 114.

[2] عبد الحفيظ بن عكشة، الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 217.

[3] المادة 09 من دستور 1976، الجزائر.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 316.

## خلاصة

يُبرز هذا الفصل الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للحصانة الإجرائية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان الجزائري، باعتبارها إحدى الضمانات التي تستهدف حماية استقلال الوظيفة البرلمانية وضمان حرية الممارسة النيابية. وقد أظهرت الدراسة أن تنظيم الحصانة في الجزائر قد شهد تحولات جوهرية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعاد رسم ملامح العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في مجال تحريك الدعوى العمومية ضد النواب.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى القواعد الدستورية المؤطرة للحصانة، من خلال توضيح الكيفيات التي نظم بها المؤسس الدستوري الجزائري مسألة التنازل عن الحصانة، حيث انفرد بالسماح للعضو البرلماني بالتنازل عنها صراحة، مع إسناد سلطة النظر في طلبات رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية بدل البرلمان، وهي آلية مستحدثة تهدف إلى تقليص التدخل السياسي في العمل القضائي، وتجنب الطابع العلني والإدانات المسبقة. كما تم بيان أن هذا التنظيم الجديد ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات ويؤسس لنظام أكثر توازنًا بين حماية الوظيفة النيابية وعدم الإفلات من المساءلة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم الانتقال إلى البعد التشريعي والإجرائي، حيث تم تحليل الإجراءات المتبعة لرفع الحصانة وفقًا للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وكذا الإشكاليات العملية المرتبطة بها، مثل الغموض في مواعيد البت، وتداخل المصطلحات بين "رفع الحصانة" و"إسقاط الصفة النيابية". كما جرى تسليط الضوء على صلاحيات البرلمان في دراسة طلبات رفع الحصانة، ومدى مشروعية تدخله في تقدير جدية الاتهام دون التوسع في تحليل الوقائع بشكل قضائي، بما لا يتعارض مع اختصاصات السلطة القضائية.

وقد خلص الفصل إلى أن الحصانة الإجرائية في النظام الدستوري الجزائري لم تعد في صورتها المطلقة، بل أصبحت محصورة ومقنّنة، بما يسمح بتحقيق غايتها الأصلية دون أن تكون وسيلة للإفلات من المتابعة القضائية، وهو ما يعزز شفافية الحياة السياسية ويحافظ على هيبة السلطة التشريعية من جهة، وهيبة العدالة وسيادة القانون من جهة ثانية.

# الفصل الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية وأثار رفض أو قبول المتابعة

تنازعت نطاق الحصانة الإجرائية عدة معايير ، فباستثناء النطاق الشخصي الذي يتميز بوحدة أحكامه و يجمع مظهري الحصانة البرلمانية الموضوعي و الإجرائي على مبدأ ثابت و مستقر هو عدم امتدادها لغير أعضاء البرلمان ، و بحكم تناوله ضمن نطاق الحصانة الموضوعية (عدم مسؤولية عضو البرلمان) سنقتصر الكلام في هذا المبحث على نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان و المكان (**المبحث الأول**) و نطاقها من حيث الموضوع ( **المبحث الثاني** )، كما أن لقرار البرلمان برفض أو قبول المتابعة القضائية للعضو أثار قانونية على مسار المؤسسة التشريعية و أعضائها (**المبحث الثالث**).

## المبحث الأول: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان

سنتناول نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان في مطلبين نخصص الأول لنطاقها من حيث الزمان والثاني لنطاقها من حيث المكان.

### المطلب الأول: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان

يقصد بنطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية من حيث الزمان تحديد المدة الزمنية التي يظل فيها البرلماني متمتعا بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

وإذا كان كل من الدستور الجزائري و التونسي يعترفان بالحصانة البرلمانية الإجرائية لأعضاء البرلمان مدة نيابتهم[1] فإن الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل والدستور المغربي المعدل في 1996 قد تأثر بالدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958[2]، فحصرت مدة الحصانة ضد الإجراءات الجنائية أثناء أدوار الانعقاد فقط.

وعل أساس ذلك يرى جانب من الفقه أن حصر مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجنائية في أثناء أدوار الانعقاد يوقف مع حكمة مشروعيته أي تأمين حرية العمل للمجلس والحؤول دون الحكومة ومنع النائب من أن يجلس في المجلس ويشترك في النقاشات، ولكن بعض الحكومات في فرنسا أثناء فترة دستور 1875 الذي كان يقصر هذه الضمانة على أدوار الانعقاد كانت وإحتراما

[1] راجع المادة المواد 129-131 من الدستور الجزائري بعد تعديل أول نوفمبر 2020 و كذا الفصل 65 من الدستور التونسي لسنة 2022 .

[2] ونص المادة 2/26 من دستور 4 أكتوبر الفرنسي باللغة العربية يكون بالصياغة التالية:" لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان والقبض عليه في جناية أو جنحة أثنا دورات الإنعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له، وذلك فيما عدا حالة التلبس.
- لا يجوز القبض عل عضو من أعضاء البرلمان في غير أوقات الإنعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له.." أأنظر كذلك المادة 50/فقرة 02 من الدستور الموريتاني، والفصل 39منالدستورلا المغربي لسنة 1996.

منها للمجلس ولتجنب الإحتكاك به، كانت تعلن بأنها لن تباشر إجراءات جزائية بين الدورتين بل ستؤخرها حتى ينعقد المجلس و تطلب الإذن منه بالملاحقة مما أدى بالفقه الفرنسي آنذاك إلى إنتقاد ما إتجهت إليه تلك الحكومات بشدة، و ذلك بأن هذا الأمر غير مرغوب فيه لأنه يوسع مدى الحصانة النيابية التي هي شذوذ على القاعدة القائلة بالمساواة بين جميع المواطنين، هذا الشذوذ الذي لا يبرره إلا الرغبة في تأمين الإستقلال للسلطة التشريعية أثناء ممارسة نشاطها[1].

والحقيقة هي أن الإتجاه الذي يجعل الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية قاصرة على فترة الدورات في محله، وينسجم مع مفهوم الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية الإستثنائي كما يؤمن إستقلال السلطة القضائية في مباشرة إجراءات التحقيق والإتهام ضد برلماني إرتكب جريمة خارج الدورات لا علاقة لها أصلا بممارسة عهدته التشريعية، إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يؤدي إلى نتيجة جد منطقية في خروج المشرع الجزائري عن المألوف في القواعد الدستورية من ضمان وحماية إستقلال البرلمان أثناء مباشرته لأعماله حيث لا يكون إلا في فترة الدورات أو بينهما أو خلال العطلة السنوية فلا يوجد أي حجة من شأنها القول بتمتع البرلمانيين بالحصانة، حسب أغلب الدساتير إلا أننا بالنظر إلى أعمالهما ، مما يبرر في نظامنا القانوني البرلماني ما ذهب إليه المشرع من شمول الحصانة البرلمانية لأعمال المجلسين الواقعة بين الدورتين وهذا الإتجاه في لحقيقة ذو طبيعة خاصة فرضتها الظروف العملية لنظامنا القانوني البرلماني على عكس المألوف في التشريعات الأخرى، إلا أنه يبقى محل جدل ونقاش...؟.

وأما القول بإمتداد الحصانة أثناء العطلة السنوية للبرلمان إتجاه من الصعب تبريره واقعيا ويعد شذوذ عن الأصل في كون الحصانة البرلمانية الإجرائية إستثناءا من قواعد القانون العام في مسؤولية ومعاقبة كل شخص على أفعال لا يبيحها القانون، وعليه فإنه بالنسبة للدول التي تجعل الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية سارية إلا أثناء دور الإنعقاد، يرى جانب من الفقه الجنائي[2] أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية نحو أعضاء البرلمان والقبض عليهم بلا إذن من المجلس قبل إفتتاح دور الإنعقاد و بعد فضه، و تستمر هذه الإجراءات صحيحة أثناء الدور، بينما تأجيل الإنعقاد الذي يقع طبقا للدستور لا يمنع من وجود الإنعقاد قانونا ما دام أن الدور لم بفض

[1] أنور الخطيب: المرجع السابق، ص447-448.

[2] جندي عبد المالك: مجموعة المبادئ الجنائية، دار المنشورات القانونية، بيروت لبنان، طبعة ثانية، د-ت ص566.

ومن ثم لا يوقف الحصانة إلا أن كل من الدستور الجزائري و التونسي لم ينصا على مثل هذا الإجراء.

وينبني على الرأي السابق أنه إذا بدأ في التحقيق مع أحد أعضاء البرلمان قبل دور الإنعقاد

يجوز الإستمرار في التحقيق وتقديم المتهم للمحكمة بعد إبتداء الدور بغير حاجة لإستئذان المجلس، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه من قبل يبقى في الحبس، أما إذا بدأ في التحقيق قبل دور الإنعقاد وبدأ الدور دون أن يقبض على المتهم فيرى بعض الشراح[1] جواز القبض عليه في أثناء الدور بغير إذن المجلس لأن الإجراءات

الجنائية تشمل القبض ويرى البعض الأخر عدم جواز القبض إلا بإذن المجلس لأن النص يفرق بين الإجراءات والقبض في الحكم، وأنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على احد الأعضاء وكلف بالحضور أمام المحكمة قبل دور الإنعقاد يجوز للمحكمة أن تفصل في الدفوع الفرعية وموضوع الدعوى ولو أثناء دور الإنعقاد، ومتى أعلن أحد الأعضاء للحضور أمام المحكمة في غير دور الإنعقاد يبقى هذا الإعلان صحيحا ويجوز تكليف ذلك العضو في أثناء لدور بالحضور لنظر المعارضة أو الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر ضده لأن المعارضة والإستئناف لا تعبر إجراءات جديدة وإنما تعتبر إستمرارا لما بدء فيه من إجراءات للمحاكمة، كما يجوز في أثناء دور الإنعقاد تنفيذ الحكم لذي يصدر على أحد الأعضاء بناءا على إجراءات جنائية صحيحة أتخذت نحوه من قبل.

وإن كانت النصوص قد إختلفت في مبناها فقد إتحدت في معناها فنصت على أنه لا يجوز متابعة عضو البرلمان أثناء دورات الإنعقاد إلا بموافقة المجلس التابع له بإستثناء حالة التلبس، أما في غير أوقات الإنعقاد فإنه لا يجوز القبض على عضو البرلمان إلا بموافقة مكتب المجلس، أو رئيس المجلس كما جاء في أغلب الدساتير.

أما متى يبدأ سريان هذه الحصانة فقد إختلفت التشريعات بهذا الشأن: فهناك من يرى[2] أن البر لماني يتمتع بالحصانة إبتداءا من تاريخ إعلان فوزه أو تعيينه كعضو في البرلمان وحتى قبل

[1] جندي عبد المالك: المرجع نفسه، ص567 وكذلك:

-Gaston(S) et Georges(L) et Bernard (B) : procédure pénale, 16éme édition, DALLOZ. PARIS1996 ? P476.

[2] أنظر الدستور المصري الصادر سنة 1971(م99) ود- رمضان محمد بطيخ، المرجع سابق، ص73.

حلفه اليمين الدستورية—وإن كان لا يستطيع ممارسة أعماله إلا بعد حلفه اليمين – ويرون أن الحكمة من ذلك هي حماية العضو من الكيد له من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد بما يعوقه عن مباشرة مهامه البرلمانية وهو أمر كما يتحقق بعد حلفه اليمين، يتحقق أيضا من باب أولى قبل حلفه لها وهذا ما ينطبق على عضو البرلمان في بعض التشريعات.

والواقع أنه يجب الفصل بنصوص صريحة في التشريع الجزائري تحدد يوم بدء سريان الحصانة ويوم إنتهائها لتفادي كل الإشكالات التي قد تقع، فقد لا يحدث أي إشكال بالنسبة لحالات الإستخلاف الجزئي ، لأن الحصانة هنا تسري إبتداء من يوم الإعلان عن فوز المترشح إذا كان الإستخلاف يتم بإجراء إنتخابات جزئية أوفي حالة شغل المقعد الشاغر عن طريق شغله بالمترشح المرتب بعد الترشح الأخير لمنتخب في القائمة.

أما إذا أجريت إنتخابات عامة فعدم تحديد تاريخ دقيق لبدء سريان الحصانة وإنتهائها قد يحدث إشكالا، خاصة إذا وقعت الإنتخابات والدورة التشريعية مفتوحة،فهل تنتهي العهدة البرلمانية بمجرد الإعلان عن نتائج الإنتخابات الجديدة أم تبقى هذه العهدة مستمرة حتى نهاية الدورة؟[1].

وأي من الأعضاء يتمتع بالحصانة البرلمانية، القدامى والذين لم يجدد فيهم الشعب ثقته أم الأعضاء الجدد الذين منحهم الشعب ثقته؟ أي أن الأشكال ينصب على الملاحقات المشروع فيها قبل إنتخاب النائب أو العضو؟

ففي ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية حدثت واقعة شهيرة[2] وهي أن الإنتخابات العامة أجريت في 27 أفريل 902 وأن العهدة البرلمانية القديمة تنتهي في 31 ماي 1902، ( وتمت هذه الإنتخابات خلال دورة عادية)، لكن الهيئة البرلمانية القديمة مددت الدورة حتى أول جوان من نفس السنة، فحدث أن أحد الأعضاء من المنتخبين الجدد كان محل إدعاء مباشر بعد إنتخابه وقبل أن تبدأ الجمعية الوطنية الجديدة في ممارسة عملها، وقد حدث هذا الأداء في بداية شهر ماي 1920 فطلب عضو البرلمان رفض الإدعاء على أساس أنه عضو برلماني، لكن الغرفة الجزائية رأت أن العضو لا يغطي بالحصانة لا يستفيد من هذه الأخيرة إلا أعضاء الهيئة الذين هم فعلا في حالة إنعقاد ، أما العضو الجديد فلا يستفيد منها إلا إبتداءا من أول يوم تجتمع فيه الهيئة

[1] خاصة إذا علمنا أن إجراءات إثبات صحة العضوية التي تجري في أول جلسة للمجلس الجديد لا توقف الصلاحيات المتصلة بصف النائب أو العضو حسب النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة مما يؤكد أن النائب أو العضو يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ لحظة إعلان إنتخابه حتى ولم لم تنتهي بعد عهدة المجلس القائم/ راجع الصفحة 114 من هذا البحث.

[2] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص59.

الجديدة المنتخبة، وقد حاولت محكمة باريس أن تضع تبريرا لوجهة نظرها هذه ففرقت بين صفة العضو وبين النيابة أخذت بهذا الأخيرة.

أخذ على هذه التفرقة أنها لا تجد لها أساس من المنطق، كما أن أساس الحصانة يرفض هذه التفرقة حيث أن العضو الجيد هو الذي يكون في حاجة للحماية وليس العضو الخارج بسبب عدم إنتخابه، فهذا الأخير لم يكن محل ثقة الشعب فعلى أي أساس يغطي بالحصانة[1]؟

أما في الجزائر فإن المشرع تضاربت نصوصه بصدد هذا الإشكال، كما لا توجد أي إجتهادات قضائية أو محاولات لشراح القانون بصدد توضيح هذه المسألة، على أساس أن الفقرة الخامسة من المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات تنص على أنه:" تجري الإنتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق العهدة الجارية"، فهل معنى ذلك تمتع أعضاء المجلس القائم وأعضاء المجلس المنتخب لخلافته عقب إنتهاء مدة الفصل التشريعي بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية في ذات الآن إذا أعلن إنتخاب المجلس الجديد والدورة التشريعية للمجلس القديم لازالت قائمة؟

يرى إتجاه في الفقه، أن أعضاء المجلس القائم هم الذين يتمتعون بالحصانة، فهؤلاء هم المنوط بهم تمثيل الشعب وأداء كافة وظائف المجلس النيابي لنهاية مدته، أما المجلس لجديد والمختار قبل نهاية المجلس القديم فالهدف منه تجنب وجود فراغ بين إنتهاء فصل تشريعي وبداية أخر[2]

وهذا الرأي في الحقيقة سديد ويتوافق مع القواعد الدستورية التي ترفض أن يكون للمقعد النيابي الواحد شخصين في نفس الوقت،، كما أنه يتماشى ونص الدستور من خلال المادة 133 التي تقول:" تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في البوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج..." وهو يدل على فطنة المؤسس الدستوري الجزائري في تفادي هذا الإشكال حيث نستنتج من النص أنه إعتبر الصفة النيابية وصفة العضوية ( بالنسبة لمجلس الأمة ) تترتب منذ لحظة إعلان فوز المترشح في الإنتخابات أو صدور التعيين بالنسبة لمن يخضع إلتحاقه بعضوية مجلس الأمة للتعيين (الثلث الرئاسي) إلا أن ذلك لا يعني التسليم بأنه ل مجال للبس والغموض، لأن ذلك ما يلاحظ على نص المادة 191 من قانون الإنتخابات المشار إليه أعله،

[1] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص59.
[2] فتحي فكري: المرجع السابق، ص272.

وبالتالي ينبغي التوفيق الإنسجام بين أحكام الدستور ونصوص قانون الإنتخابات ، ويبقى ذلك مسؤولية المشرع الجزائري الذي يفترض أن يبادر بتعديل الوضع القانوني القائم في قانون التهابات بتحديد وعلى وجه الدقة، اللحظة التي تبدأ فيها الفترة التشريعية للمجلس الجديد المنتخب ونهاية مدة النيابة بالنسبة للمجلس القائم إحتراما لأحكام الدستور إن سنحت الفرصة للتعديل.

وأما النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوني ومجلس الأمة قررا كما سبق الذكر أن إجراءات إثبات صحة العضوية لا توقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب أو العضو( ومن بين آثار تلك الصلاحيات الحصانة البرلمانية) مما يؤكد أن بداية تمتع النائب أو العضو بالحصانة البرلمانية هي لحظة إعلان الإنتخاب بالنسبة لمن يخضعون لنظام الإنتخاب، من اللحظة التي عين فيها من يخضع إلتحاقهم لعضوية البرلمان عن طريق التعيين، وبالتالي فإذا كنا بصدد ملاحقات شرع فيها قبل إنتخاب النائب أو العضو أو تعيين من يخضعون للتعيين، فإنها تتوقف بمجرد إعلان الإنتخاب أو صدور التعيين وتنتظر جهات التحقيق القضائية المجلس التابع له النائب أو العضو حتى يجتمع وتطلب منه الإذن بمتابعة الإجراءات القضائية ورفع الحصانة البرلمانية عن المعني بالمتابعة القضائية[1]

## المطلب الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث المكان

يتفق الوضع في دول الدراسة على أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، مقصورة على المجلس ولجانه من حيث النطاق المكاني لها.

لذلك أثير التساؤل، حول ما إذا كانت الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، مقصورة على شخص العضو أم أنها يجوز لأن تمتد غلى مسكنه، فلا يجوز تفتيشه إستنادا إلى الحصانة؟.

جرت التقاليد في فرنسا على أن الحصانة البرلمانية، تشمل مسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيش منازل الأعضاء إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو ، ويميل أغلب الشراح في فرنسا غلى الأخذ بهذا الرأي [2].

[1] راجع م 3/3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المقر في 28 نوفمبر 2000و م3/4 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني المقر في 30 يوليو 2000 المذكرين سابقا

[2] ففي عام 1848، أثير في إجتماع الجمعية الوطني الفرنسية، موضوع تفتيش مسكن العضو ،وذلك نتيجة تقدم أحد أعضاء الجمعيةبشكوى من تفتيش مسكنه قبل الإذن بذلك من البرلمان،وبعد مناقشات بين الكومة وأعضاء الجمعية حول الموضوع،إنتهى الرأي إلى أن التفتيشM.Roynal يعتبر نمن الإجراءات الماسة بشخص العضو ،والتي يجب فيها الحصول على إذن من البرلمان قبل إجرائها، ووافقت الحكومة على رأي الجمعية.

إلا أن العميد Duguit و هو من أنصار الإتجاه المضيق من نطاق الحصانة، لم يقر ما جرت عليه التقاليد في فرنسا، من إمتداد الحصانة إلى مسكن العضو، ويرى أن للسلطة القضائية حق إصدار الأمر بتفتيش مسكن العضو، دون حاجة إلى إصدار إذن بذلك من البرلمان. وذلك لأن الحصانة في رأيه لا تتعدى شخص العضو، ويرى أن البرلمان الفرنسي يعطي الحصانة تفسيرا ومدى لا يحتمله النص، فالأصل أن جميع المواطنتين سواء أمام القانون، ولكن المشرع لإعتبارات قرر هذا المبدأ التشريعي، فيجب أن يعمل في أضيق نطاق، وهذا الإتجاه يتفق مع رأي أغلب شراح القانون الجنائي[1] من أن الحصانة التي تحمي شخص النائب لا تتعداه إلى محل إقامته، فلا تمنع من تفتيش منزله وضبط ما يرى لزوم ضبطه فيه.

أما عن موقف الفقه المصري من إمتداد الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان، فقد إختلف الفقه إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يؤيد ما سارت عليه التقاليد في فرنسا ويرى أن الحصانة تمتد إلى مسكن العضو، فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو/ فلمسكن حرمة وحصانة، ولكل رجل سياسي أسراره السياسية، وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعمله البرلماني، مما قد يهم الحكومة معرفته ،فضلا عن أن التفتيش ما هو إلا نوع من أنواع الإجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو، فهو بذلك يكون غير جائز،وهذا الرأي هو ما سار عليه العمل في مجلس النواب.

**الرأي الثاني:** وهو على عكس الرأي الأول، ويذهب هذا الرأي إلى أن الحصانة البرلمانية، لا تمتد إلى مسكن العضو، وإستند إلى النص الذي يتحدث عن الحصانة، انه يعني شخص العضو،وليس مسكنه، كما أن الحكمة من تقرير الحصانة، هي عدم منع العضو من الحضور إلى المجلس، ومنعه من الإشتراك في مناقشاته ، وهذا غير متوفر في المسكن، هذا فضلا عن أن نص الحصانة نصا إستثنائيا بحتا، ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، من هنا

[1] وفي مصر أثيرت هذه المسألة في عام 1941 ، وذلك بسبب تفتيش مسكن لنائبين/ حامد جودة محمود همام حمادي بك، فإستنكر المجلس هذا التفتيش وأجمع- ووافقته الحكومة- على أنه لا يجوز بحال من الأحوال إتخاذ أي أجراء من الإجراءات التي تمس الحصانة من تفتيش إلى إعتقال، إلى إبعاد، إلى فتح خطابات النواب والشيوخ، إلا بعد الرجوع على المجلس المختص قبل إتخاذها.
لمزيد من الإطلاع حول الواقعتين أنر: د- إسماعيل عبد ارحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص252 مما بعدها.
ومن بينهم افقه الفرنسي "جارو"، راجع : جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص365.

فإنه– كنص إستثنائي – يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، فينصرف إلى حماية شخص العضو، ولا يمتد إلى مسكنه.

إن ما ذهب إليه الرأي الثاني هو الأولى بالترجيح فبالإضافة إلى إستثنائية النص المقرر للحصانة ضد لإجراءات الجنائية بإعتباره إستثناء من الأصل العام ،وهو مساواة المواطنين أمام القانون ،فيجب إعماله في أضيق الحدود، لأن التفتيش يتم بناء على أمر قضائي مسبب وتحت رقابة جهة قضائية، فتنص المادة 48 من الدستور الجزائري الحالي على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ،فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وبالتالي فلا خوف على حرية الأعضاء من ذلك ، هذا فضلا عن أنربط تفتيش مسكن الأعضاء بموافقة المجلس، قد يكون من شأنه إعاقة العدالة، وتصبح بذلك منازل الأعضاء ملاجئ تتقطع دنوها يد العدالة[1].

## المبحث الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع

لأن التعديل الدستوري الجزائري الأخير للفاتح نوفمبر من سنة 2020 غير من نظام الحصانة الإجرائية من خلال إمكانية المتابعة القضائية للنواب و أعضاء مجلس الأمة دون إذن مجلسي البرلمان، و نقل صلاحية دراسة طلبات رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية بدل غرفتي البرلمان كما كان في السابق ( المادة 130 )فإنه يتحتم الرجوع إلى المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996، و هي نفسها المادة 127 بعد تعديل 2016 التي نجدها قد حددت نطاقها من حيث الموضوع، فنصت على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن– حسب الحالة– من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

إذا كان من الفقه الجنائي[2] من يرى أن الحصانة البرلمانية تتناول جميع الجرائم التي يرتكبها أعضاء البرلمان من جنايات وجنح ومخالفات سواء كانت متعلقة بوظائفهم أو خارجة عنها فإن المشرع الجزائري بقصرها تأسيسا على نص المادة 110 أعلاه على الجنايات والجنح دون

[1] إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي، الحصانة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة: دراسة مقارنة بين الأنظمة العربية والغربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.، ص266-268،

- بينما نص الدستور الإيطالي والصادر في 27 ديسمبر 1947 في المادة 68 صراحة على عدم جواز تفتيش مسكن عضو البرلمان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس التابع لع العض، أنظر نفس المرجع، ص268.

[2] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص365.

المخالفات، و هو نفس اتجاه المؤسس الدستوري الموريتاني حسب الفقرة الثانية من المادة 50 من الدستور و التونسي تأسيسا على أحكام الفصل 65 من دستور 2022 .

واستثناء المخالفات وإخراجها من نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية يبرره أغلب فقهاء القانون بعدم خطورتها وتفاهة عقوبتها، كما يرون انه يجب أن تبقى الحصانة البرلمانية الإجرائية في أضيق نطاق ممكن حتى لا تخل بمبدأ المساواة ببين المواطنين، حتى تظل مرتبطة بالحكمة التي من أجلها تقررت على أساس أن الإجراءات الجزائية التي تتخذ في المخالفات ليس من شأنها أن تعيق البرلمانيين عن ممارسة واجباته البرلمانية.

ويستحسن إتجاه قليل أن تشمل الحصانة البرلمانية الإجرائية المخالفات ويبرر راية أن هناك طائفة من المخالفات تفوق مدة الحبس فيها الحد الأدنى للحبس في الجنح خاصة في حالة العود[1].

رغم أن الدستور الفرنسي كالدساتير المغاربية إستثنى المخالفات من أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية، فقد إستقرت التقاليد البرلمانية في فرسا عل إيقاف السير في محاكمة عضو البرلمان في المخالفات حتى تنتهي دورة الإنعقاد[2]

وإذا كانت الدساتير المغاربية باستثناء دستور المملكة قد قصرت الحصانة البرلمانية الإجرائية على الجنايات والجنح التي قد يرتكبها البرلماني دون المخالفات، فإن النص بالنسبة للإجراءات الجزائية التي لا يجوز إتخاذها ضد عضو البرلمان إلا بتنازل صريح من المعني أو بإذن من المجلس التابع له جاء مطلقا.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الإجراءات التي تدخل في نطق الحصانة البرلمانية الإجرائية هي جميع الإجراءات الجزائية التي تمس شخص البرلماني وتمنعه من أداء واجبه المنوط به، خدمة للأمة لتي وكلته عنها لا خدمة لشخصه كما قلنا سابقا، وهو ما قرره شراح القانون وجرى العمل به في الدول التي لها تقاليد برلمانية في هذا الشأن، أما ما عداها من الإجراءات فلا تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية، وسنتناول في **المطلب الأول** الإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية وفي **المطلب الثاني** الإجراءات التي لا تشملها الحصانة البرلمانية الإجرائية.

[1] تنص المادة 445 قنع جزائري عل عقوبة العودة في المخالفات من الدرجة الأولى على أنه"يعاقب العائد لمدة قد تصل إل أربعة أشهر وغرامة ... وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب"

[2] د- محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص135، وكذلك دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص61.

## المطلب الأول: الإجراءات التي تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

الإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية والتي لا يجوز الشروع فيها بسبب جناية أو جنحة يرتكبها البرلماني إلا إذا تنازل هذا الأخير أو أذن المجلس التابع له هي : الأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع، المنصوص عليهم في المادة 109 من ق. ا.ج والحجز تحت النظر و الاستجواب وتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور إذا أراد أن يختار الطريق الجزائي للتعويض عما أصابه من ضرر طبقا للمواد : الأول الفقرة الثانية و م2.م3 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فالحصانة البرلمانية[1]لا توقف الأعمال التي ترمي إلى إثبات حقيقة وجود الجريمة، وحتى الأدلة عليها كمعاينة ومحل الواقعة وتحرير المحاضر وسماع الشهود الإستعانة بأهل الخبرة،وإنما توقف إتخاذ الإجراءات الخاصة بشخص النائب أو العضو، ومن ثم يمتنع إجراء أي عمل من الأعمال التي تمس حريته فلا يجوز إستجوابه ولا القبض عليه لا البدء في محاكمته جنائيا، كما لا تمنع الحصانة من مطالبة أعضاء البرلمان بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وإعلان مباشرة بصفة مسئولين عن حقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية.

نشير في نفس السياق أنه ثار خلاف حول عدم جوزا فتح رسائل أعضاء البرلمان سواء كانت صادرة منهم أو واردة إليهم، ثار هذا الخلاف سنة 1914 وأصبحت الحصانة البرلمانية الإجرائية تشمل عدم فتح رسائل الأعضاء،وحتى في ظل الأحكام العرفية لا يجوز الرقابة على رسائلهم وتبرير ذلك أن الرقابة على الرسائل وإن كانت لا تمس شخصية البرلماني بطريقة مباشرة إلا أن الكشف عن أسراره السياسية قد يحول دون أدائه لواجبه في المجلس[2].

أما بالنسبة لإجراءات تفتيش مساكن البرلمان فقد إتفق شراح القانون في كون الحصانة البرلمانية الإجرائية تمتد لتشمل تفتيش مساكن أعضاء البرلمان أم لا؟

يرى كثير من شراح القانون الدستوري وعلى رأسهم الفقيه Duguit أن الحصانة البرلمانية الإجرائية مقرة للبرلماني بسبب وظيفته ولا تمتد غلى منزله، ومن ثم فلا داعي لإستئذان المجلس

---

[1] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص365، 366.

[2] " وذكر رئيس مجلس النواب الفرنسي أن وزير الدفاع أرسل له خطابا ردا على إحتجاجه على فتح خطاب أحد النواب جاء فيه لاجتناب تكرار الخطأ أرسلت الوزارة تعليمات إلى القيادة العامة للجيش تقضي فيه ، بعدم فتح الرسائل الخاصة بأعضاء البرلمان"، - وفي سنة 1917 أثير كذلك موضوع عدم فتح رسائل أعضاء البرلمان بسبب فتح الرقابة خطابا غير شخصي تحت العنوان:

- « Amr le président de la commission d'assurance et de prévoyance sociale de la chambre des députés, paris »

وقد قدمت الحكومة إعتذارها بسب هذا الحادث ووعدت بعدم تكراره، راجع دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص62.

التابع له لتفتيشه، وبالمقابل يرى بعض من شراح القانون الجنائي، أن تفتيش منزل البرلماني يمس شخصيته و يتطلب حضوره ومن ثم فهو يؤثر على أداء عمله، وبالتالي يقتضي إستئذان المجلس التابع له لتفتيش منزله[1]

أثير كذلك موضوع إعتقال أعضاء البرلمان في مصر عام 1942 حينما أعتقل أحد أعضاء مجلس الشيوخ وإنتهت مناقشات المجلس إلى أقرار ما أقدمت عليه الحكومة[2].

ويرى أحد الفقهاء[3] بما ن إعلان الأحكام العرفية قد يقضي على الحصانة البرلمانية إذا ما وسعت سلطات الحاكم العسكري بجواز القبض على العضو البرلماني من غير إذن، وجب أن لا تتخذ هذه السلطات الاستثنائية ذريعة لتعطيل إنعقاد البرلمان وذلك بالقبض على أغلبية أعضاء المجلسين حتى لا يتعطل إنعقاد أي منهما، كما يرى البعض الأخر[4]، أنه لا يصح إعتقال أي عضو من البرلمان قبل رفع الحصانة عنه، لأنه إذا كان الأصل أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء حنائي قبل إلى عضو بالرغم من أن الإجراءات تحاط بضمانات كافية كالحياد وحق الدفاع، كما أن الإتهامات المبررة لإتخاذ إجراءات جزائية تتولاها سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، في حين أن الإعتقال في يد الإدارة التي يراقبها البرلمان وليس مستبعدا أن تستخدم الإدارة سلطتها في الإعتقال لوضع العراقيل في سبيل هذه الرقابة ، من هنا فإن الحاجة إلى حماية أعضاء البرلمان تبدو أكثر إلحاحا في الإعتقال عنها في حال إتخاذ إجراءات جزائية قبلهم"

وعلى ذلك نجدأن المؤسس الدستوري الموريتانيهو الوحيد الذي نص على مثل هذه الحماية الهامة من خلال إضافة الإعتقال ضمن الإجراءات التي لا يجوز إتخاذها ضمانا لحرية الرأي والكلمة ، وفق الفقرة الأولى من المادة 50 من دستور 1991 المعدل التي صاغها كما يلي :

" لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان و لا في البحث عنه و لا في توقيفه و لا في اعتقاله و لا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه "،وبذلك

---

[1] إن التقاليد البرلمانية في فرنسا إستقرت على أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تشمل كذلك منزل البرلماني ولا يمكن تفتيشه إلا بناء على إذن من المجلس التابع له، وقد ساير هذا الإتجاه بعض الفقهاء في مصر ، وقرر كذلك مجلس النواب في مصر في 26 سبتمبر 1936 عدم تفتيش مساكن أعضاء البرلمان أثناء دورات الإنعقاد بغير إذن من مجلس النواب،كما أكده أيضا سنة 1941 بمناسبة تفتيش مسكن نائبين*- حين إستنكر المجلس بالإدماع هذا التفتيش ووافقته الحكومة على ذلك كما سلف الذكر: أنظر د- محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص139

[2] طلب رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكري عام 1942 من عضو الشيوخ لمصري عدم مبارحة مزرعته بالكوم الأخضر لبعض الوقت وحاول العضو أن يقف وراء دوافع هذا الإجراء واتحقيق في أسباه فقوبل طلبه بالرفض،ولم يلتزم العضو بما طلب منه ،وعلة الرغم ممن الحراس التي أحاطت بمزرعته إلا انه إستطاع التسلل والوصول إلى المجلس لحضور أحد إجتماعاته وعقب إنتهاء الجلسة وبعد أن تجاوز حدد حرم المجلس قامت قوات الأمن بإعتقاله، دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص64.

[3] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص64.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

نرى أن النص الدستوري جاء متكاملا مع مضمون حرية الكلمة والرأي التي يتمتع بها أعضاء البرلمان،ويبدو الإعتقال كإشكال لا يخلوا أبدا من الوجاهة حين يصوت عضو البرلمان ضد مشاريع الحكومة أو يعمل على عدم تمريرها معبرا بذلك عن رفضه لتوجيهات السلطة السياسية الحاكمة، خاصة إذا كان من العناصر المعارضة القوية، فتنتهز السلطة التنفيذية بعد ذلك أي مناسبة أو فرصة لا سيما فترات الإضطرابات الأمنية وإختلال النظام العام مثل حالات الطوارئ و حالة الحرب لتنتقم من العناصر المعارضة من خلال الإعتقال كما حدث في الأمثلة التي ضربناها سابقا.

وأما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات التأديبية لم ينص ولم يأخذ بها المشرع الجزائري بينما نص عليها المشرع المصري[1] والهدف منها يرمي إلى حماية العضو من الإجراءات الكيدية التي قد تتخذ ضده من السلطة التنفيذية بإعتباره خاضعا لها في وظيفته وتملك سلطات فعلية قبله، يمكن أن تؤثر عليه في عمله والتي قد تتخذها بسبب مواقف العضو الموظف من سياستها خاصة إذا كان العضو الموظف من الأعضاء الذين يتخذون مواقف معارضة لسياستها، وهذا أمر طبيعي في القانون البرلماني المصري الذي يأخذ بنظام جواز الجمع بين الوظيفة الإدارية و العضوية في البرلمان، مما أدى بجانب من الفقه في مصر أن يطالب بالعدول عن هذا النص، بينما لا تثار هذه الإشكالية في القانون البرلماني الجزائري الذي لا يجيز الجمع بين العضوية في البرلمان وأي وظيفة تابعة للسلطة التنفيذية بحكم المادة 125 من الدستور الحالي.

وإذا كانت الحصانة البرلمنية الإجرائية في كل دساتير العالم تشمل الإجراءات الجزائية التي تعيق البرلماني عن أداء عمله فإن اي إجراء جزائي يتخذ يكون مخالفا لأحكام الدستور مآله البطلان المطلق، ولم يتوقف المشرع الجزائريعند بطلان الإجراءات فحسب بل تعداها إلى متابعة من قام بهذه الإجراءات جزائيا فنص في المادة 111 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس لمدة ست أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط للشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية[2].

---

[1] وقد تضمنت المادة 2/25 من قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972 على هذه الضمانة بقولها:"[1] لا يجوز إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد أعضاء مجلس الشعب أو فصلهم بغير الطريق التأديبي دون الحصول على موافقة المجلس ، لمز يد من الاطلاع أنظر: د- فتحي فكري: المرجع السابق، ص292-294 وكذلك د- إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي: المرجع السابق، ص379.

[2] ويقابل المدة 111 ق.ع.جزائري المادة 121 قانون عقوبات الفرنسي.
ويختلف نص المادة 111 ق.ع.ج عن ترجمته باللغة الفرنسية بسقوط كلمة "القضائية" الواردة في النص العربي ويكون النص المترجم كالتالي:

## المطلب الثاني: الإجراءات التي لا تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية

إذا كان القانون قد قيد النيابة العامة وكذلك المضرور في إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تعيق البرلماني عن أداء عمله إلا بإذن من المجلس التابع له أو بتنازل منه، فإن هذا لا يمنع من إتخاذ الإجراءات التي لا تعيقه دون أن يتوقف ذلك على تنازل من المعني أو بإذن من المجلس التابع له، ومن الإجراءات التي يجوز إتخاذها سماع الشهود أو ندب الخبراء أو معاينة مكان الجريمة وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها... إلخ.

ومعنى ذلك أنه يجوز للشرطة القضائية أن تقوم بأعمال الإستدلال دون إذن من المجلس التابع له البرلماني لأنها مرحلة سابقة على تحرير الدعوى العمومية، تهدف أساسا إلى الكشف عن الجرائم و جمع التحريات المتعلقة بها إظهارا للحقيقة، ثم تقديمها للنيابة العامة صاحبة الإختصاص لإتخاذ ما بشأنها من إجراءات وفقا لما يقرره القانون[1].

وقد قضت محكمة انقض المصرية في عام 1975[2] أن إجراءات الضبط التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي من إجراءات الإستدلال وتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقيعها على الطلب أو الإذن وذلك في الجرائم التي يتوقف عليها تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب أو إذن...:، كما قضت في حكم أخر بأن إجراءات الإستدلال ولو في حالة التلبس لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع في وقفها على الطلب والأذن".

وحسب قرار المحكمة يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يستدعي البرلماني لأن الإستدعاء الذي يقوم به لجمع الإستدلالات لا يتضمن عرضا ماديا وليس قبضا.

ليس هناك أبضا ما يمنع المضرور من رفع دعوى مدنية ضد البرلمان أمام المحاكم الجزائية بإعتباره مسؤولا منيا كما له الحق في رفع دعوى مدنية ضده أمام المحكمة المدنية المختصة، وهو الطريق الطبيعي للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضر ناتج عن جناية أو جنحة إرتكبها البرلماني طبقا لمادة الفقرة 1 من ق.إ.ج الجزائري.

---

« tout négociation de tout officier de police qui…. l'encontre d'une personne qui étirait bénéficiaire d'une immunitésans avoir au préalable….. ».

وأعتقد أن النص المترجم أشمل من النص العربي

[2] د- عبد الله أوهابية"" ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي( الإستدلال رسالة دكتوراه -1992 ، ص53.

[2] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص65.

وللنيابة العالمة توقيف البرلماني إذ ضبط متلبسا بإحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية دون إذن من المجلس التابع له البرلماني، على أن يخطر بذلك مكتب المجلس التابع له البرلماني (م131) من الدستور.

ويمكن للمجلس المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل بأحكام المادة 130 من الدستور.

## المبحث الثالث الآثار القانونية المترتبة على رفض أو قبول المتابعة الجزائية

قد ينتهي المجلس الذي أودع وزير العدل لدى مكتبه طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية، والذي تقدم به النائب العم، إلى واحد من القرارين: إما بقرار يرفض فيه طلب الإذن بالمتابعة أو غلى قرار يقبل فيه هذه الأخيرة، كما قد يرفض البرلماني على حصانته وقد يتنازل عنها، ولكلا القرارات ومن أي منهما– المجلس التابع له البرلماني أو هذا الأخير نفسه– أثارها القانونية، وسنتناول في **مطلب أول:** الآثار القانونية المترتبة على رفض المتابعة الجزائية وفي **مطلب ثاني** سنتناول الآثار القانونية المترتبة عل قبول المتابعة الجزائية.

### المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفض المتابعة الجزائية

ففي حالة عدم تنازل البرلماني عن الحصانة البرلمانية أو رفض المجلس التابع له طلب الإذن برفع الحصانة النيابية،فإن النيابة العامة تبقى مقيدة لا يجوز لها الشروع في إتخاذ إجراءات من الإجراءات التي تعيق البرلماني عن أداء مهامه البرلمانية، وهذا لا يعني أن المتجمع فقد حقه في الإقتصاص من مرتكب الجريمة، وإنما أجل إلى أن تزول الحصانة البرلمانية، إما بسببها الطبيعي وهو إنتهاء العهدة البرلمانية أو لأي سبب أخر من أسباب زوالها والتي سنتناولها في المطلب الثالث من هذا المبحث، ورفض طلب الإذن بالمتابعة الجزائية من المجلس التابع له البرلماني وعدم تنازل هذا الأخير عن الحصانة البرلمانية مدة نيابتهم فقد يترتب عن هذا الرفض أن تتحول الحصانة ضد الإجراءات إلى شبه حصانة موضوعية، خاصة عندما يقترن هذا الرفض بقاعدة أخرى هي سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، و المعروف أن التقادم عموما يرتب أثار قانونية لمرور الزمن بشروط معينة، في المواد المدنية قد يؤدي إلى إكتساب حقوق بمضي مدة معينة (م

827، 828) من القانون المدني الجزائري ،وقد ينشأ عنه إنقضاء الدين أو الإلتزام بمرور مدة معينة أيضا(م308) من القانون المدني الجزائري[1]

أما في المواد الجنائية فقد يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية (م6) من قانون الإجراءات الجزائية كما قد يترتب عنه سقوط العقوبة (م612) من نفس القانون [2]، ولا يهمنا هنا لا التقادم المكسب و لا التقادم المسقط في المواد المدنية كما لا يهمنا سقوط العقوبة بالتقادم فالذي يهمنا هو سقوط الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، لكن و تفاديا لهذا الأثر القانوني غير المقبول فقد ظهر إتجاهين في الفقه يناديان بالأثر الموقف أو القاطع لتقادم الدعوى الجزائية عند رفض المتابعة بسبب الحصانة ضد الإجراءات الجنائية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول: الحصانة الإجرائية كسبب لتقادم الدعوى الجزائية

إن نظام تقادم الدعوى الجزائية [3] معترف به في كافة التشريعات الوضعية وإن إختلفت مدته، و لعل حكمة هذا النظام وأساسه هو ما أملته المصلحة العامة للمجتمع من أن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيان الأفراد لها ومحو أثارها من أذهانهم، ومن ثمة فلا داعي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ، زيادة على هذا يرى رجال الفقه القانوني أنه ليس من العدالة في شيء محاكمة شخص بعد مرور زمن طويل على وقوع الجريمة إذ يصعب على الشهود أن يتذكروا تفاصيل الحادث كما يتعذر على المتهم أن يجد أساليب دفاعه، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضعف أدلة الإتهام أو إلى ضياع أدلة البراءة مما قد يؤدي إلى وقوع القضاء في الزلل ، إضافة إلى هذا فإنه يكفي الجاني ما لاقاه من الإضطراب والخوف أثناء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية، فشبح الجريمة يطارده أينما حل وحيثما وجد يخشى الوقوع في يد العدالة للإقتصاص منه.

وفرضية نسيان أفراد المجتمع للجريمة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فإنقضاء المدة يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية ، ولو قام الدليل على أن المجتمع لم ينس الجريمة بعد، و من

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 1975يتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] الأمر رقم 66-155 لمؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] وترجع أصول نظام التقادم الدعوى الجزائية غل القانون الروماني وخاصة في عهد الإمبراطور قسطنطن الذي أدخله لأول مرة في التشريع وكل العرف القضائي قد إنتهى إلى تحديد مواعيد ينتهي من خلالها المدعي نشاطه الإجرائي وقد تحدد هذا الميعاد في عهد قسطنطن بسنة واحدة ثم نجد هذا الميعاد ميعاد السقوط بسنتين في عهد جوستينيان وكانت الفكرة من تقرير مبدأ سقوط الجريمة أنها بمثابة رد الفعل والأثر الإيجابي لإهمال الإدعاء وتقاعسه عن أداء مهمته.
أنظر، د: يسر أنور علي: شرح نظريات العامة للقانون الجزائي- ا، الكتاب الثاني، الصيغة 1990، ص2010..

أثار التقادم أنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل فيجعله شبيها بنظام العفو عن الجريمة،وبالتالي يتعين على النيابة أو المضرور أنيقيما الدليل على عدم حصول التقادم كما على المحكمة أن تفحص هذه المسألة من تلقاء نفسها وان تذكر تاريخ الفعل في الحكم، ونظام التقادم كما قلنا مقرر لمصلحة المجتمع وكذلك لمصلحة الفرد فهو من النظام العام فلا قيمة للتنازل عنه ويجوز للمتهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو أمام المحكمة العليا، بل يجب عليها أن تحكم بإنقضاء الدعوى من تلقاء نفسها وببراءة المتهم ولو لم يتمسك به هذا الأخير، بل ولو قبل صراحة محاكمته، وبالتالي فإذا قرر المجلس التابع له البرلماني رفض طلب الإذن بالمتابعة الجزائية ولم يتنازل البرلماني يترتب عن رفضهما خاصة بالنسبة للقانون الجزائري نتائج غير مقبولة خاصة في الجنح التي تتقادم بمرور ثلاث سنوات م(8) قانون إجراءات جزائية ومدة عهدة المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات ، فإذا إرتكب برلماني جنحة في بداية عهدته البرلمانية وقرر المجلس التابع له رفض طلب الإذن بالمتابعة (عدم رفع الحصانة) ولم يتنازل البرلماني المعني عن هذه الأخيرة، تقادمت طبقا للمدة 8 ق إ ج[1] ، فهل نقبل أن يؤدي رفض المجلس الإذن بالمتابعة الجزائية وعدم تنازل البرلماني إلى هذه النتيجة غير المقبولة أم أن المانع القانوني – في هذه الحالة– يعد عملا موقفا للتقادم؟[2]

## الفرع الثاني: للحصانة الإجرائية أثر موقف أو قاطع للتقادم

يتنازع حل التساؤل السابق رأيان، رغم إتفاقهما على رفض النتيجة التي تؤدي إليها إما رفض المجلس أو عدم تناول البرلماني، إلا أنهما يختلفان في حل الإشكال.

**الرأي الأول:** يرى بعض فقهاء القانون أنه لا يمكن قبول النتيجة وأن كل طلب إذن برفع الحصانة البرلمانية مستوف كل شروطه الشكلية يوقف سريان مدة التقادم إلى أن تزول الحصانة لأي سبب كان، و يرون أنه يجب أن نأخذ بوقف التقادم على أساس المبدأ الخاص الذي مفاده أن مدة التقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكن لأي أسباب قانونية تحريك الدعوى الجنائية ضدهم ،كما يرون أن عدم الأخذ بهذا لحل فإن الحصانة البرلمانية تصبح عبارة عن عقبة

[1] تنص المادة 8 ق إ ج :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة "

[2] يقصد بوقف مدة التقادم منع سريانها فترة معينة من الزمن لظروف طارئة بحيث إذا زال هذا الظرف يستكمل سريانها ويضاف إلى الجزء السابق على الوقف غلى مدة التقادم اللاحقة عليه الشكلان مدة واحدة.
أنظر: يسر أنور علي، قانون العقوبات، (العقوبة)سنة 1994، ص739

شرعية ما دامت تؤدي إلى إبطال كل عمل يتعارض مع أحكامها (3)[1] ومنه فإن طلب الإذن في إتخاذ الإجراءات أو على الأقل رفض هذا الإذن من المجلس يوقف المدة المقررة لإقامة الدعوى العمومية[2].

ويرى الأستاذان (فستاني وليفاسير) أنه تماشيا مع موقف القضاء يجب وقف التقادم كلما أوقفت الدعوى بسبب قانوني أو واقعي.

بينما يرى الأستاذ ( فستان هيلي) أنه يجب التفرقة بين الموانع القانونية والموانع الواقعية فالأولى توقف التقادم، أم الثانية فلا توقفه[3]

**أما الرأي الثاني:** فيرى أصحابه أنه لا يمكن أن نعمل بالمبدأ الذي نادى به الفريق الأول لأنه يتعارض و الحكمة التي جاء بها نظام التقادم، ويرون أنه للتغلب على سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض المجلس التابع له البرلماني وعدم تنازل هذا الأخير فإنه يجب قطع مدة التقادم[4]، فهو الذي يمنع أن تصبح الحصانة البرلمانية الإجرائية عقبة شرعية أمام إتخاذ الإجراءات الجزائية، وذلك بإتخاذ أي إجراء م إجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة.

نقصد بإجراءات الإتهام، إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها كأن تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق إجراء تحقيق أو تكليف أحد المتهمين بالحضور أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعى بالحق المدني ضد أحد المتهمين، كما نقصد بإجراءات التحقيق الإنتقال للمعاينة أو ندب الخبراء أو سماع الشهود أو سؤال أي من المتهمين أو إستجوابه أو تفتيشه... إلخ أما، إجراءات المحاكمة، فهي كالإجراءات التي تتعلق بسير الدعوى أمام المحكمة كإجراءات التحقيق النهائي أو القرارات أو الأحكام الصادرة من محكمة سواءا أكانت حضورية أو غيابية ، فاصلة في الموضوع أو قبل الفصل فيه، وكذلك قرارا تأجيل ، أو الحكم بعدم الإختصاص لأنه سابق عن الفصل في الدعوى وبعد إجراءا لازما للوصول غلى احكم فيها[5] فبإتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات التي سبق شرحها يبدأ سريان مدة التقادم من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع.

---

[1] د- محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص129، وكذلك دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص86.

[2] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص367.

[3] د- جلال ثروت: "أصول المحاكمات الجزائية"، الجزء الأول، الطبعة أولى لبنان، 1970، ص262 في الهامش

[4] المقصود بإنقطاع مدة التقادم هو سقوط المدة التي إنقطعت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين، وإحتساب مدة جديدة إبتداءا من تاريخ الإجراء الذي يقطع التقادم.

[5] د- محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص130، 131، وكذلك د- محمد مأمون سلامة، المرجع السابق ص383، وما بعدها

وإنقطاع التقادم عيني أي أثر له يمتد إلى جميع المتهمين في الواقعة الجنائية فاعلين كانوا أو شركاء ولو لم يكونوا أطرافا في الإجراءات، علموا بها أم لم يعلموا[1]، ما دامت الواقعة مازالت في طور الدعوى ولم يحسم المسؤولية فيها حكم نهائي، فهي إن تجددت في الذكرى إنما تتجدد واقعة لم يحسم الأمر فيها ولم يتحدد مسئول عنها، فوسيلة الحسم ولتجديد إنما هو حكم النهائي وهو أمر مازالت الدعوى لم تصل إليه، فيقطع التقادم في هذه المرحلة تتجدد الواقعة بالنسبة للمساهمين فاعلين كانوا أم شركاء، فإذا ما إنقطع التقادم بالنسبة لواحد منهم تجددت ذكرى الواقعة من ساهم معه وبالتالي يشمل قطع التقدم كل من تناوله إجراء التقادم ومن لم يتناوله.

فالتجديد هذا هو تجدد ذكرى واقعة لا تجدد ذكرى أشخاص،والوقعة إن تجددت في الذكرى إنما تجدد بكل فعل أسهم فيها سواء أكان فعلا أصليا أم مجرد إشتراك[2].

أما إذا كان البرلماني هو المتهم الوحيد فإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة لسؤال الشهود أو ندب خبير، أو الإنتقال للمعاينة يعتبر كافيا لقطع التقادم وهو أمر في مقدور النيابة العامة أو قاضي التحقيق إتخاذه في كل الأحوال. ويبدوا أن الأخذ بالرأي الثاني هو الأرجح خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على وقف التقادم[3] إلا في حالة واحدة أوردها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من ق إ ج :" غير أنه إذا طرت إجراءات أدت؟؟؟ إلى ال إدانة وكشف ع أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعال مزور... و حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه صار الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور" بينما نصر عل نص قطع التقادم في الفقرة الثانية من الماد السابعة من ق إ ج" فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سوات كاملة من تاريخ أخر إجراء، وما ينطبق على التقادم في الجنايات ينطبق على الجنح والمخالفات[4].

ورغم إقتناعي بالرأي الذي يأخذ بقطع التقادم حتى لا تصبح الحصانة البرلمانية الإجرائية عقبة شرعية أمام إتخاذ الإجراءات الجزائية ، إلا أن المسألة يجب حسمها بنص صريح ينص فيه المشرع على أن لموانع القانونية والواقعية تعد عملا موقفا للتقادم، أو ينص على أن تقادم الدعوى

---

[1] د- محمد مأمون سلامة: المرجع نفسه، ص130.

[2] سمير ناجي: المرجع السابق، ص412.

[3] نص المشرع الجزائري على وقف التقادم بالنسبة للدعاوى المدنية في المادة 316 من القانون المدني" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن في المطالبة بحقه..."

[4] المادتان 8 و 9 من ق.إ.ج.

لا يوقف لأي سبب من الأسباب كما ذهب إلى ذلك المشرعان المصري والليبي[1].،تبقى النيابة العامة مقيدة فلا يمكنها إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد البرلماني المعني على أن تسترد حقها في تحريك الدوى العمومية ومباشرتها لأي سبب من الأسباب التي تزول بها الحصانة البرلمانية غير سبب تنازل المعني أو إذن المجلس التابع له البرلماني .

## المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول المتابعة الجزائية

رأينا أنه إذا رفض المجلس الإذن بالتابعة الجزائية،ولم يتنازل البرلماني على حصانته فإن النيابة العامة تبقى مقيدة وحتى لا يؤدي هذا الرفض إلى نتائج غير مقبولة عندما يقترن بقاعدة تقادم الدعوى الجنائية ، يجب قطع التقادم بأي إجراء من الإجراءات القاطعة له إلى أن تزول الحصانة بأي سب أخر، أما إذ قبل المجلس طلب الإذن بالمتابعةالجزائية أو تنازل البرلماني عن حصانته، زالت الحصانة البرلمانية و إستردت النيابة العامة حقها في إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من إقتضاء حق المجتمع، والحصانة **البرلمانية تزول** بنوعين من الأسباب، سنتناول الأسباب التي تزول بها الحصانة البرلمانية مع بقاء البرلماني عضوا في المجلس التابع له **(الفرع الأول)**، ثم نتناول الحصانة البرلمانية بسبب فقدان البرلماني عضويته في المجلس التابع له **(الفقرة الثاني)** وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: الأسباب التي تزول بها الحصانة البرلمانية مع بقاء العضوية

القصد من ذلك هو أن الحصانة لم تعد عقبة إجرائية أمام السلطة القضائية و يمكنها الشروع في المتابعة الجزائية بكل إجراءاتها دون أن تسقط صفة العضوية البرلمانية عن المتهم ، و يمكن حصر هذه الأسباب في : الإذن **(أولا)**، تنازل عضو البرلمان **(ثانيا)**، حالة التلبس **(ثالثا)**.

**أولا: الإذن**

بعد دراسة المجلس التابع له البرلماني لطلب الإذن لرفع الحصانة البرلمانية المقدم له من وزير العدل الذي تكون اللجنة القانونية قد درسته وأيدت رأيها برفض الطلب أو قبوله ، فقد يأذن المجلس برفع الحصانة البرلمانية بأغلبية أعضائه طبقا للمادة 110 من الدستور،فإذا أذن أستردت النيابة العامة حقها في إتخاذ كافة الإجراءات الجزائية التي تمكنها من الإقتصاص لحق المجتمع، والإذن الصادر عن المجلس يخضع لمبدأ خصوصية الإذن[2]بمعنى أن الإذن المعطى من المجلس

[1] د- محمد مأمون سلامة: المرجع السابق، ص282.
[2] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص89.

التابع له البرلماني إذن حصري لا يمكن أن يمتد ليشمل إتخاذ إجراءات ضد تهمة غير تلك المبينة في طلب الإذن، التي يسببها منح الإذن،فإذا كانت التهمة في طلب الإذن هي الرشوة مثلا وظهر أثناء التحقيق أن البرلماني يتاجر في المخدرات فلا يمكن متابعته جزائيا على هذه الأخيرة إلا بعد الحصول على إذن جديد من المجلس التابع له.

وقد أثير تساؤل أيضا هل يمكن للمجلس سحب الإذن بعد منحه؟

حسب بعض [1]شراح القانون فإن المجلس إذا أذن بالمتابعة الجزائية فإنه لا يملك سحب هذا الإذن أو إيقاف أو إجراء من إجراءات الجزائية، فمتى أصدر المجلس إذنه فقد تنازل عن حقه في عدم إتخاذ الإجراءات الجزائية ولا يمكنه الرجوع عنه لتعلق حق النيابة العامة به، كما أن هذه الأخيرة وكانت حريتها مقيدة برأي المجلس وإستعادت تلك الحرية بهذا الإذن كما أن الأصل هو أن النيابة العامة هي المنوط بها تحريك الدعوى العمومية وإستثناء قيدت ،فإذا زال الإستثناء رجعنا للأصل ولا إستثناء لقاعدة بغير نص كما يرى آخرون[2] أنه لا يليق بهيئة كهيئة البرلمان أن تقض اليوم ما قررته بالأمس وأن الإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه.

**ثانيا : تنازل البرلماني**

إعتبر المشرع الجزائري بحكم المادة 130 من الدستور تنازل البرلماني تنازلا صريحا سببا من أسباب زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية، بمعنى أنه لا يمكن للنيابة العامة قبل هذا التناول أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي تعيق البرلماني عن أجاء عمله البرلماني،ويقصد بالتنازل الصريح أن يكون التنازل مكتوبا يقرر فيه البرلماني تنازله عن الحصانة البرلمانية التي خصه القانون بها بسب الوظيفة التي يشغلها، تنازلا لا يدع مجالا للتأويل ودون شرط/ وبهذا التنازل يصبح البرلماني كشخص عادي بالنسبة للجناية أو الجنحة التي إرتكبها فيمكن للنيابة العامة إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من توقيع العقاب على المتهم بالنسبة للجريمة المنسوبة إليه.

وقد تساءلنا وبحثنا وكثيرا عن الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إعتبار تنازل البرلماني سببا من أسباب زوال الحصانة البرلمانية؟! ذلك أن الفقه والقضاء وكذلك دساتير الكثير

[1] الأستاذ أحمد نشأت بك: لمرجع السابق، ص107

[2] دشيشة عثمان: لمرجع السابق، ص90.

من الدول التي تمكنا من الرجوع إليها تتفق أن الحصانة البرلمانية لم تمنح لشخص البرلماني بل منحت له بسبب الوظيفة التي يشغلها وبالتالي شرعت للمصلحة العامة.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور 1976 نص إلا على حالة وحيدة،وهي مطالبة أغلبية أعضاء البرلمان، ولم يأخذ بالتنازل الإختياري للنائب، أما عن تنازل العضو البرلماني عن الحصانة فهو أمر غير مستساغ، لأنه وإن كانت الحصانة البرلمانية حق لعضو البرلمان،و إن كان الحق كقاعدة عامة يجوز التناول عنه، إلا أن الحصانة البرلمانية ليست حقا آو إمتيازا شخصيا بينما هي حق من الحقوق العامة ومن النظام العام، والحقوق العامة لا يجوز التناول عنها[1]

إذ لا يعقل أن يذهب عضو البرلمان من تلقاء نفيه ويصرح بأنه تناول عن الحصانة المخولة له بموجب الدستور، لأن ذلك كما اشرنا له له إرتباطا وثيقا بالحق العام الذب لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال، بينما يستطيع أن يتقدم بطلب أمام المجلس التابع له بموجبه يطلب حقه في التناول عن الحصانة ا كي يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام القضاء.

ولم يحدث من حيث الممارسة السياسية أن لجأ عضو أو نائب بالبرلمان غلى إستعمال هذه الآلية الخطيرة على حريته وعلى مسار العمل داخل البرلمان وخارجه، ما يدل على أن المشرع الجزائري خرج وشذ عن القاعدة مقابلة بدساتير بعض الدول الغربية والعربية.

فيذهب بعض[2] شراح القانون إلى القول: أن الحصانة البرلمانية ليست في أي من الأنظمة أو الدساتير التي تضمنتها إمتيازا لعضو البرلمان أو عضو السلطة التشريعية، ولكنها ضمان للهيئة التشريعية نفسها في مجموعها بإعتبارها ممثلة للشعب لتحقيق إستقلالها ولضمن حرية العضو في القيام بواجباته داخل المجلس الذي يتمتع بعضويته، وهو في مأمن من كيد خصومه السياسيين وتعسف السلطة التنفيذية، وعلى هذا فإن الحصانة البرلمانية التي تتضمنها الدساتير أو القوانين الأساسية لتحقيق هذه المصلحة العامة البالغة الأهمية وليست مقررة لمصلحة النائب الشخصية، من ثم فلا يمكنه التنازل عنها بأي حال من الأحوال [3] كمت يرى أخر أنه[4] إذا أعلن النائب بأنه لا يتمسك بالحصانة فلا قيمة لقوله لأن الحصانة المشروعة للنظام العام لا لصالح

[1] مجلة النائب: العدد الثاني، السنة الأولى، 2003، ص 44-46.
[2] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص91.
[3] محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص224.
[4] أنور الخطيب : المرجع السابق، ص456.

النائب الشخصي، لكتن هذا لا يحول دون أخذ المجلس بعين الإعتبار موافقة النائب على رفع الحصانة، وهذا ما حصل في جلسة رفع الحصانة عن النائب السيد / رفعت قزعون في 1952،كما جاء في قرار صادر عن محكمة العطارين الجزائية المصرية في 14 أفريل 1930:" الحصانة البرلمانية حصانة دستورية شرعت للمصلحة العامة لحماية سلطة الأمة التي يمثلها النائب وليست للحماية الشخصية لمصلحة شخص النائب، فليس للنائب إذن أن يتنازل عنها..."[1]

وكذلك ما جاء في تقرير اللجنة الشرعية لمجلس الشعب المصري الذي أعده بمناسبة طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه: أنه من المسلمات أن الحصانة المقررة لعضو مجلس الشعب تعد أمرا من النظام العام إذ هي ليست مقررة لصالح العضو وإنما هي مقررة للصالح العام للدولة تمكيننا لمجلس الشعب من مباشرة مسؤولياته الدستورية في الرقابة والتشريع بواسطة أعضائه و أي إعاقة لهم عن حرية ممارستهم لمسؤولياتهم المذكورة عن طريق الكيد لهم:"[2]

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خالف رأي الفقه والقضاء وكذلك ما سارت عليه التقاليد البرلمانية في معظم دول العالم واعتبر تناول البرلماني عن الحصانة البرلمانية سببا من أسباب زوالها، فإذا تنازل البرلماني فإنه لا يملك الرجوع عن هذا التناول قياسا عن الإذن الصادر عن المجلس التابع له البرلماني لتعلق حق النيابة بهذا التناول، فبعد أن كانت حريتها مقيدة برأيه فقد استردت حريتها والقاعدة كما سبق وأن قلنا هو عدم تقييد حرية النيابة العامة و واستثناء قيدت فإذا زال الإستثناء رجعنا إلى الأصلي ولا إستثناء لقاعدة بغير نص

**ثالثا: حالة التلبس**

تنص المادة 131/ و2 من الدستور الحالي على أنه: في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه.

ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

ففي هذا المقام كان ينبغي قلب القاعدة عبر بسط الشروع في المتابعة بموافقة على الأقل مكتب المجلس الذي يستطيع أن يجتمع بسرعة للموافقة على طلب المتابعة، بدل المجلس الذي

[1] دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص92.

[2] د- محمد ماهر أبو العينين: المرجع السابق، ص، ص225.

يتطلب إجتماعه إجراءات للإنعقاد وللمناقشة قد تطول، ما لا يتماشى مع ظروف المجلس من جهة ويؤدي من جهة أخرى غلى محو أثار الجريمة التلبس بها، وبالتالي زوال أدلتها وضياع حق المجتمع في القصاص مما تأباه العدالة ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وأما أن يترك للسلطة القضائية حق المتابعة التلقائي فهذا أمر خطير يرتب نتائج ماسة بحرية عضو البرلمان،وتمكين إستعمال ذلك على نحو متعسف يرتب أضرارا يصعب تحريكها حتى عندما يأمر مكتب المجلس لاحقا وقف المتابعة[1].

وبمقارنة نص دستور 1996 بنص المادة 139مندستور 1976 يتضح أن الفرق يكمن في دور مكتب المجلس الشعبي الوطني المتزايد والفعال في ظل دستور 1976، ويمكن إرجاعه إلى التداخل بين مؤسسات الدولة، ودور الحزب الواحد فيه، بينما في ظل دستور 1989 أو دستور 1996 فإن دور المكتب مرهون بأغلبية النواب.

وعليه إذا ضبط برلماني ما متلبسا بجناية أو جنحة يجوز إيقافه دون حاجة إلى تنازل صريح منه أو إذن من المجلس التابع له، لأن هذا مما يقتضي تدخل البوليس في الحال وبالتالي إلقاء القبض على المتهم ومحاكمته، وبضبطه متلبسا لا يمكن القول أن هناك باعثا سياسيا أو مضايقة من السلطة التنفيذية، أو تلفيقا من الأفراد هو الدافع إلى إيقافه، فحالة التلبس تزيل شبهة الكيد ولتخلي عن عضو البرلمان ،والتلبس حالة عينية تلازم الواقعة الإجرامية نفسها. وهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها[2].

وبهذا المفهوم فلا يلزم لقيام حالة التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، فتتوافر حالة التلبس مثلا في جريمة القتل العمدي بمجرد سماع طلقات نارية يعقلها صراخ المجني عليه، وقد حددت المادة 41 ق إ ج حالات التلبس بست حالات أوردتها على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليها حتى لا يؤدي هذا الأخير إلى خلق حالات أخرى.

فنصت: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، ما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان اشخص المشتبه[3] في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

---

[1] مجلة النائب: العدد السابق ص44-46.

[2] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ض366.

[3] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص77.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنه عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"

ومن نص المادة 41 نستخلص حالات التلبس التالية:

1-1إرتكاب الجريمة في الحال-2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها-3- تتبع العامة الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة-4- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في وقت قريب جدا من وقوعها-5-وجود أثار بالمشتبه فليه تدل على مساهمته في الجريمة-6- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب إكتشافها.

ويرى بعض شراح القانون الجنائي[1] أن التلبس المقصود والذي تزول به الحصانة البرلمانية و هو التلبس الحقيق الوارد في الحالتين الأولى والثانية، وليس كل حالات التلبس، فحسب رأيهم ففي هاتين الحالتين يمكننا القول انه ليس هناك كيدا آو تلفيقا ممن لهم مصلحة في إتهام البرلماني، أما باقي الحالات فلا ينفي أن يكون تلفيق أو كيد أو باعث سياسي لإيقاف البرلماني[2]، ورأينا أنه ما دام النص الدستوري لم يفصح عن هذا صراحة فإن التلبس المقصود هو كل حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 ق إ ج، فإذا ضبط برلماني ما متلبسا بجناية آو جنحة وفي أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج يمكن إيقافه ويخطر بذلك مكتب المجلس التابع له فورا، وأضافت المادة 131 من الدستور الجزائري الحالي في فقرتها الثانية أنه يمكن للمجلس المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أني عمل فيما بعد بأحكام المادة 130 ، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعدها إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية إلا بعد الحصول على تنازل صريح من البرلماني المعني أو إخطار المحكمة الدستورية التي تقرر بشأن رفع الحصانة من عدمه بأغلبية أعضائها[3] ننتهي إلى أنه بمقتضى نص المادة131 فقرة ثانية من الدستور لا تكون الحصانة في حالة التلبس بالجريمة، بمعنى أنه لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية والقبض على عضو البرلمان في أثناء دور الإنعقاد

[1] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص107.

[2] بينما يرى الأستاذ بارتملي أنه: يمكن القبض على البرلماني الذي يوجد في حالة تلبس لكنت لا يجوز محاكمته إلا بعد إستئذان المجلس التابع له، وخالفه الرأي الأستاذان د- يحي وإسمان أنه حالة تلبس عضو البرلمان بجنية أو جنحة يمكن القبض عليه و محاكمته دن حاجة الإذن من المجلس التابع له أنظر :(دشيشة عثمان: المرجع السابق، ص94)

[3] د. أوهابية عبد الله- (شرح ق أ ج) ، ض36.

بدون حاجة لإستئذان المجلس التابع له، ولكن يرى بعض الفقهاء أنه يجب بعد القبض إستئذان المجلس فورا في الإستمرار في الإجراءات الجنائية، وقد ساير الدستور الجزائري هذا الإتجاه في الفقرة الثانية من المادة 131 المذكورة أعلاه.

## الفرع الثاني: زوال الحصانة البرلمانية بسبب فقدان العضوية

إذا حدث وأن إرتكب برلماني ما جناية وتقدم وزير العدل بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية، فلم يأذن المجلس التابع له، ولم يتنازل البرلماني المعني ولم يضبط هذا الأخير متلبسا بالجناية أو الجنحة المنسوبة إليه، بقيت النيابة العامة مقيدة لا يمكنها إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تعيق النائب عن أداء عمله البرلماني، إلى أن تزول عنه الحصانة لأي سبب يفقده العضوية في المجلس التابع له، لأن الحصانة منحت له بسب عضويته في المجلس و ليس لشخصه، فإذا أصبح لا يتمتع بهذه العضوية إستردت النيابة العامة حقها في إتخاذ كافة الإجراءات الجزائية التي تمكنها من الإقتصاص من المتهم، والأسباب التي تؤدي إلى فقدان البرلماني عضويته في المجلس التابع له، وبسببها يفقد حصانته البرلمانية هي: إنتهاء العهدة البرلمانية **(أولا)**، حل المجلس الشعبي الوطني **(ثانيا)** ، الإستقالة **(ثالثا)**، إسقاط العضوية **(رابعا)**، الإقصاء **(خامسا)**، شغل البرلماني وظيفة تتنافى و العضوية في البرلمان **(سادسا)**، العجز الجسدي **(سابعا)**، الوفاة **(ثامنا)**.

**أولا: إنتهاء العهدة لبرلمانية**

حددت المادة 122 من الدستور المدة النيابية بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ومدة أعضاء مجلس الأمة بست سنوات، وتجدد تشكيلة هذا الأخير كل ثلاث سنوات[1]

ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا لظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية حسب المادة 122 في فقرتها الأخيرة، وإذا ما تم تمديدها بقي البرلمانيون يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

**ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني**

يتم حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للدستور الجزائري في الحالتين: عندما لا تحصل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها المقدم أمامه للمرة الثانية يحل وجوبا طبقا للمادة 108 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة(م 151 من

[1] أنظر كذلك المدتان 101، 122 من القانون المتعلق بالإنتخابات المشار إليه سابق.

الدستور) ، وعليه فإذا إرتكب برلماني ما جناية أو جنحة وبعد تقديم طلب الإذن بالمتابعة ولم يأذن المجلس التابع له ولم يتنازل البرلماني المعني، إستردت النيابة العامة حقها في المتابعة الجزائية مباشرة بعد حل المجلس شريطة أن لا يكون الحل باطلا في ذاته.ويكون هذا الأخير باطلا في ذاته إذا صدر من غير ذي صفة أو إذا لم يصحب ها الحل دعوة المواطنين لإجراء إنتخابات جديدة في الميعاد المحدد قانونا[1] ،ونشير أن الأمر بحل المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عليه إنقضاء دور الإنعقاد لمجلس الأمة وإنما يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثما بتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،ومن ثم تبقى الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة رغم حل المجلس الشعبي الوطني، لإعتبار مجلس الأمة محصنا ضد الحل بهدف سد حالات الشغور في السلطة ومثال حالات الحل، جل مجلس الوطني في 4 جانفي 1992[2] ، وكذلك ما حدث فيروسيا عندما أعلن الرئيس الروسي يلتسن عند حل البرلمان وإجراء إنتخابات جديدة سنة 1994، وحل البرلمان الباكستاني من طرف الرئيس علاء إسحاق سنة 1992[3]

**ثالثا : الإستقالة**

نصت المادة 128 من الدستور " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه.

إلا أنه وبرجوعنا إلى القانونيين العضويين– القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين البرلمان،وكذلك القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لا نجدهما ينصان عن الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه بإستثناء ذكر القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2021 في مادتيه 215، 242 منه لإستقالة كحالة من حالات شغور مقعد نائب أو عضو مجلس الأمة، كما لم ينص النظامين الداخليين الجديدان للمجلسين عى الإستقالة[4] رغم أن الدستور والقانون العضوي للإنتخابات أشار إليها.

---

[1]أحمد نشأت المرجع السابق، ص108، 109 وقد حدد لدستور الجزائري بعد حل المجلس الشعبي الوطني أجل أقصاه ثلاثة أشهر لإنتخاب مجلس شعبي وطني جديد م 108/ ف 02 من الدستور.

[2]مرسوم رئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 4 يناير 1992 يتضمن حل المجلس الشعبي بوطني أنظر الوافي في شرح القانون الدستوري، وصديق فوزي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994.

[3]-وقد قضت المحكمة العليا في باكستان بعدم دستورية قرار الرئيس الباكستاني ،نظر( أنظر تفصيلا: د- محمد إلهام حسن العاقل، المرجع السابق، ص500.)

[4]بينما نص النظام الداخلي رقم 1/77 المؤرخ في 25 أوت 1977 على إستقالة النائب وإجراءاتها في مادته 45-46، أما بالنسبة للإستقالة على مستوى الممارسة فقد عرفت التجربة البرلمانية الجزائرية إستقالات أولها إستقالة فرحات عباس (رحمه الله) كعضو من المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1963 بسب وضع دستور 1963 خارج إطار المجلس الوطني التأسيسي وكذلك إستقالة رابح بطاط

والإستقالة في المجال البرلماني بالتحديد، فإنها تستخدم بصفة رئيسية كوسيلة لإنهاء حالة من حالات التنافي إما بشكل إختياري أو بشكل تلقائي.

كما يمكن أن تستخدم أيضا من طرف البرلمانيين للتعبير عن موقف سياسي أو لأسباب شخصية و مثالها عندما يعلم البرلماني المعني من أن الحصانة التي يتمتع بها سترفع عنه من طرف المجلس التابع له ربما لأسباب سياسية في التقدير السليم؟ على إعتباره وكرامته يتقدم بالإستقالة بل أن ترفع عه الحصان ولكن ذلك يبقى من حيث الممارسة نادرا جدا[1].

**رابعا : إسقاط العضوية**

نصت المادة 126 من الدستور " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

كما نصت المادتان 73و127على التوالي من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على إسقاط العضوية من البرلماني وإجراءات إسقاطها[2]

**خامسا : الإقصاء**

تنص المادة 127 من الدستور ( النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن إقترف فعلا يخل بشرف مهنته).

كما نصت المادتان 74 و 128على التوالي من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، والنظام الداخلي لمجلس الأمة عن إقصاء عضو البرلماني وإجراءاته[3].

**سادسا : شغل البرلماني لوظيفة تتنافي والعضوية في البرلمان**

إن البرلماني الذي يتولى ممارسة وظيفة تتنافي والعضوية يفقد صفته كبرلماني، كما إذا قبل وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري المادتان 215، 242 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[4]

فإذا حدث و أن إرتكب برلماني ما جناية أو جنحة وبعد تقديم طلب الإذن بالمتابعة من طرف وزير العدل، ولم يأذن المجلس التابع له ولم يتنازل المعني، وقبل إنتهاء مدته البرلمانية

---

(رحمه الله) عندما كان رئيسا للمجلس الشعبي الوطني سنة 1988، د- الأمين شريط: فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية مقال سابق ذكره"

[1]د- الأمين شريط: المرجع نفسه

[2]أنظر تفصيلا أكثر: د- بوالشعير السعيد: المرجع السابق، ص33.

[3]أنظر تفصيلا أكثر: د- بوالشعير السعيد: المرجع السابق، ص33

[4]د- فوزي أوصديق: حالات التنافي في التشريعات الجزائرية"" مداخلة بمناسبة يومك دراسي لمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103.108.112 من الدستور نظمته الوزارة المكلفة بالعاقات مع البرلمان يوم 13 ماي 2001.

شغل وظيفة تتنافى وعضويته في البرلمان، إستردت النيابة العامة حقها في متابعته جزائيا لأنه بفقدانه لعضويته في البرلمان فقد حصانته.

**سابعا : العجز الجسدي**

إذا فقد برلماني ما عضويته في البرلمان بسب عجزه جسديا عن أداء مهامه البرلمانية فقد تبعا لذلك حصانته البرلمانية.

**ثامنا : الوفاة**

تعتبر الوفاة سببا ينتهي به موضوع المتابعة الجزائية فإذا حدث وأن إرتكب برلماني مت جناية أو جنحة وتوفي قبل متابعته و لأي سبب كان إنقضت الدعوى الحكومية طبقا للمادة 6 من ق إ ج.

ففي كل هذه الحالات التي يفقد فيها البرلماني حقوق عضويته في البرلمان بفقد تبعا له حصانته البرلمانية، لأن هذه الأخيرة منحت له بسبب وظيفته فإذا إنقطعت علاقته بالوظيفة البرلمانية زالت عنه الحصانة البرلمانية الإجرائية، وهذا ما يؤكد أن هذه الأخيرة ليست كالحصانة البرلمانية الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية الدائمة التي تستمر حتى إنتهاء عهدته البرلمانية بالنسبة للجرائم القولية التي إرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية ، إنما هي حصانة مؤقتة متى زالت ولأي سبب كان إستردت النيابة العامة حقها في إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من إقتضاء حق المجتمع.

## خلاصة

تناول هذا الفصـــل الطبيعة القانونية لنطاق الحصـــانة الإجرائية من حيث الزمان والمكان والموضـوع، إضـافة إلى الآثار القانونية المترتبة على قرار الجهة المختصـة برفض أو قبول رفع الحصـانة. وقد كشـف التحليل عن تعقيد العلاقة بين الوظيفة النيابية والسـلطة القضـائية، في ظل سعي المشرّع إلى التوفيق بين حماية النائب ومساءلته عند ارتكاب أفعال مجرّمة.

ففي المبحث الأول، تبين أن الحصـــانة تمتد زمنًا إلى كامل العهدة النيابية دون تمييز بين دورات الانعقاد وخارجها، ومكانًا إلى كامل الإقليم الوطني، دون أن تشـــمل الجرائم المرتكبة في الخارج. أما المبحث الثاني، فقد أبرز أن الحصـــانة تنطبق فقط على الإجراءات التي تمس حرية النائب أو اسـتقلاليته، بينما لا تشـمل التحقيقات غير المباشـرة أو الدعاوى المدنية. وفي المبحث الثالث، تم توضـيح أن رفض رفع الحصـانة يعلّق مؤقتًا الدعوى العمومية دون أن يؤدي بالضـرورة إلى تقادمها، في حين أن القبول يتيح سـير الإجراءات وفق القواعد العادية، مع إمكانية اسـتمرار العضوية البرلمانية إلى حين صدور حكم نهائي.

وخلص الفصـــل إلى أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال بحاجة إلى تطوير أكثر دقة ووضـوحًا في تنظيم الحصـانة، من حيث الآجال، الإجراءات، وتقييد السلطة التقديرية، بما يضـمن تحقيق التوازن بين حماية المهام البرلمانية وتفعيل سيادة القانون.

# خاتمة

## خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، باعتبارها من أبرز ضمانات استقلال السلطة التشريعية في مواجهة باقي السلطات، ولا سيما السلطة التنفيذية التي تحتكر تحريك الدعوى العمومية. وقد تمحورت الإشكالية الأساسية للدراسة حول مدى توفّق المشرّع الجزائري في تنظيم هذه الحصانة، وما إذا كانت الصياغات الدستورية والتشريعية القائمة قادرة على إحداث توازن بين مبدأ سيادة القانون وضمان الأداء الحر والفعّال للمهمة النيابية.

وانطلقت هذه الدراسة من فرضية مفادها أن تنظيم الحصانة الإجرائية في الجزائر يشهد تحوّلات مهمة، خاصة بعد تعديل الدستور سنة 2020، غير أن هذه التحولات لا تزال تتسم بالغموض في بعض الجوانب، وتفتقر إلى الدقة في رسم الحدود الفاصلة بين الوظيفة القضائية والوظيفة البرلمانية. وهو ما حاولنا معالجته من خلال فصول هذه الدراسة، بالاستناد إلى تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، ومقارنتها بالنماذج الدستورية المقارنة.

ففي الفصل الأول، تناولنا الإطار الدستوري والتشريعي الناظم للحصانة الإجرائية، وقد تبيّن أن الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2020 قد نقل اختصاص البت في طلبات رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية، وهو ما شكّل تحوّلًا بارزًا في فلسفة توزيع الصلاحيات بين المؤسسات الدستورية، إذ أسند للمحكمة سلطة تقريرية في مسألة سياسية بامتياز، مما يثير تساؤلات حول ضمانات عدم تسييس هذا الإجراء، كما أقرّ الدستور حق النائب في التنازل عن حصانته صراحة، في سابقة دستورية غير مألوفة، تُثير إشكاليات تتعلق بمفهوم النظام العام التشريعي وحقوق البرلمان كمؤسسة، لا كأفراد فقط.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولنا نطاق الحصانة الإجرائية وأثر رفض أو قبول المتابعة، حيث تبيّن أن الحصانة تمتد من حيث الزمان إلى كامل العهدة النيابية دون تقييد، ومن حيث المكان تشمل الإقليم الوطني فقط، بينما تثير من حيث الموضوع صعوبة التمييز بين الإجراءات التي تتطلب إذنًا لرفع الحصانة، وتلك التي يمكن مباشرتها دون المساس بحقوق النائب. كما ناقشنا مسألة أثر الحصانة على سريان الدعوى العمومية، وهل تشكّل سببًا لتقادمها، أم تؤدي فقط إلى تعليقها مؤقتًا، وهي إشكالات تظل قائمة في ظل غياب نصوص واضحة وقضاء دستوري فاصل.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج الأساسية:

## خاتمة

1. إن الحصانة الإجرائية في النظام الدستوري الجزائري تمثل آلية حمائية ضرورية لضمان حرية النائب البرلماني، لكنها في الوقت ذاته تثير إشكالات تتعلق بحدودها وآليات تفعيلها.
2. نقل اختصاص البت في طلبات رفع الحصانة إلى المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 شكّل تحوّلًا عميقًا، غير أنه يستدعي تفعيل نصوص تنظيمية واضحة تحدّد كيفية الإخطار، الآجال، والإجراءات بدقة.
3. ما زالت القواعد الإجرائية المطبّقة داخل غرف البرلمان في الجزائر تعاني من التداخل والغموض، خاصة في المواد المنظمة للحصانة، وإجراءات البت، والتكييف القانوني للقرارات.
4. لم يُحسم بعد في الإشكاليات المتعلقة بآثار قرار رفض رفع الحصانة على سير الدعوى العمومية، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا وقضائيًا لحسم هذه المسائل.

وانطلاقًا مما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات والاقتراحات:

1. وجوب إصدار قانون عضوي يحدّد بدقة إجراءات رفع الحصانة، وآجال البت فيها، والجهة المختصة بالإخطار، حتى لا تبقى العملية رهينة التأويل أو الفراغ التنظيمي.
2. ضرورة تعديل الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بما يتوافق مع أحكام الدستور المعدل، لا سيما في تنظيم علاقة البرلمان بالمحكمة الدستورية في مجال الحصانة.
3. إعادة النظر في فكرة التنازل الفردي عن الحصانة، وذلك بمنع إمكانية التنازل الصريح باعتبار الحصانة حقًا مرتبطًا بالمؤسسة التشريعية، وليس امتيازًا شخصيًا.
4. تقييد السلطة التقديرية للهيئة المختصة سواء كانت المحكمة الدستورية أو البرلمان، بوجوب التأسيس على تقرير مفصل يصدر عن لجنة قانونية مختصة، يراعى فيه مبدأ الجدية والبعد عن الدوافع الكيدية.
5. إدراج التزامات أخلاقية وقانونية في النظام الداخلي للبرلمان، تُلزم النواب باستعمال الحصانة بشكل مسؤول، مع إدراج اليمين الدستورية كشرط مباشر لممارسة العهدة النيابية.
6. تشجيع اجتهادات القضاء الدستوري في تفسير المواد المتعلقة بالحصانة، بما يساهم في إثراء المفهوم وتجاوز الغموض التشريعي.

7. الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال تقييد الحصانة، لا سيما من الأنظمة التي تُخضعها لضوابط زمنية أو موضوعية أو تأويل قضائي ملزم، بما يحقق فعالية الحصانة ويمنع الانزلاقات.

وفي الختام، فإن إعادة تنظيم الحصـــانة الإجرائية في الجزائر لا ينبغي أن تقتصـــر على النصـوص الدسـتورية الشـكلية، بل يجب أن تتكامل مع بناء ثقافة قانونية وسـياسـية تؤمن بأن الحصانة ليست وسيلة للإفلات من العقاب، بل أداة لتحقيق حرية التعبير والعمل النيابي في إطار من النزاهة والمسؤولية الدستورية. ومن ثمة، فإن التحدي الأكبر لا يكمن في النصـوص، بل في الممارسة والتفعيل المؤسساتي السليم.

# قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر:**


1. دستور 1963.
2. دستور 1976.
3. دستور 1989.
4. دستور 1996 المعدل سنة 2020.
5. قانون العقوبات: الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 يونيو 1966.
6. القانون المدني، الأمر رقم 07-105 المؤرخ في 13 ماي 2007 – طبعة 2008.
7. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
8. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016
9. الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 ص 08 لسنة 2021.
10. القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 51 ص 07 .
11. قانون رقم 01 – 01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان.
12. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023 ، ج.ر عدد 04 لسنة ص 13.
13. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2022 ، ج.ر عدد 75 ص 05 .

- **قائمة المؤلفات:**

14. ابراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة.
15. بعلي محمد الصغير : القانون الاداري التنظيم الاداري دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – ط 2002.
16. بوكرا ادريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية كلية الحقوق – ط 2003.
17. فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري – الطبعة الأولى الجزء الثالث السلطات الثلاث – د. م. ج.
18. السعيد بوشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة الجزء – II د. م. ج.
19. سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري – طبعة 2001.
20. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري – طبعة أولى – 2001.
21. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية – الدار الجامعية.
22. جلال السيد – سامي مهران معارك الحصانة البرلمانية.
23. رمضان محمد بطيخ التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية دار النهضة العربية – الطبعة2001–2002
24. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – طبعة 2008.
25. مصطفى أبو زيد فهمي: النظم السياسية والقانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية.
26. عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري – دار الريحانة – الجزائر طبعة 2000.
27. نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية – دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1999.
28. فتحي فكري وجيز في القانون البرلماني في مصر – دراسة مقارنة نقدية تحليلية – طبعة يونيو 2006.

29. جمال الدين هشـام ضـمانات أعضـاء المجالس النيابية دارسـة مقارنة – طبعة 2008.

- **المذكرات:**

30. رباطي نور الدين الحصـانة البرلمانية – رسـالة الماجسـتير في القانون الدسـتوري معهد العلوم القانونية والادارية – جامعة تبسة.

31. اسـماعيل عبد الرحمن الخلفي: ضـمانات عضـو البرلمان – رسـالة دكتوراه – جامعة.

# فهرس
# المحتويات

## فهرس المحتويات


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهـــــــــداء | |
| مقدمـــــــــة | 1-3 |
| الفصل الأول: القواعد الدستورية و التشريعية الناظمة للحصانة الإجرائية. | 5 |
| المبحث الأول: القواعد الدستورية لتطبيق الحصانة الإجرائية. | 6 |
| المطلب الأول: تراوح صلاحية التنازل عن الحصانة بين عضو البرلمان ومؤسسة البرلمان. | 6 |
| الفرع الأول: إنفراد المؤسس الدستوري الجزائري بتوكيل إمكانية التنازل الصريح عن الحصانة لعضو البرلمان و دراسة طلبات رفعها أمام المحكمة الدستورية. | 6 |
| الفرع الثاني: التوافق في اشتراط الإذن من الهيئة المختصة حسب الحالة. | 10 |
| المطلب الثاني: التحول الدستوري في تنظيم الحصانة الإجرائية في الجزائر بعد تعديل 2020 | 14 |
| الفرع الأول: السياق العام لمراجعة نظام الحصانة الإجرائية في الجزائر. | 15 |
| الفرع الثاني: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 وأثره على الحصانة الاجرائية | 15 |
| المبحث الثاني: مدى مساهمة القواعد التشريعية لعقلنة الحصانة الإجرائية. | 16 |
| المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية. | 17 |
| الفرع الأول: تنظيم إجراءات رقع الحصانة البرلمانية. | 17 |
| الفرع الثاني: الإشكاليات العملية المتعلقة بالأجال والبت في الطلبات. | 18 |
| المطلب الثاني: صلاحيات البرلمان للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة الإجرائية. | 18 |
| الفرع الأول: محتوى قرار المجلس و حدوده | 19 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار المجلس. | 19 |
| خلاصة | 21 |

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية و أثار رفض أو قبول المتابعة** | **23** |
| **المبحث الأول: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان والمكان.** | **23** |
| **المطلب الأول: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الزمان.** | **23** |
| **المطلب الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث المكان.** | **28** |
| **المبحث الثاني: نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع** | **30** |
| **المطلب الأول: الإجراءات التي تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.** | **32** |
| **المطلب الثاني: الإجراءات التي لا تشملها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية** | **35** |
| **المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على رفض أو قبول المتابعة الجزائية.** | **36** |
| **المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفض المتابعة الجزائية.** | **36** |
| **الفرع الأول: الحصانة الإجرائية كسبب لتقادم الدعوى الجزائية** | **37** |
| **الفرع الثاني: للحصانة الإجرائية أثر موقف أو قاطع للتقادم.** | **38** |
| **المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قبول المتابعة الجزائية.** | **41** |
| **الفرع الأول: الأسباب التي تزول بها الحصانة البرلمانية مع بقاء العضوية.** | **41** |
| **الفرع الثاني: زوال الحصانة البرلمانية بسبب فقدان العضوية.** | **47** |
| خلاصة | **51** |
| **خاتمـــــــــــــــــة** | **53-55** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **57-59** |
| **الملخـــــــــــــــص** | |

# الملخص

**ملخص الدراسة**

الحصانة البرلمانية تعتبر عامل هام وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث ( التنفيذية والقضائية والتشريعية )، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللامحدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادته إلى قبة البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين أفراده، بحيث تشكل عنصرا جوهريا في الحد من سلطات الحكومة، وهي القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان لمواجهة كل أشكال الهيمنة والضغط والتهديد الذي قد يتعرضون له من أي جهة كانت للحد من حريتهم في الرأي والتعبير خلال ممارسة مهامهم.

والحصـــانة البرلمانية على هذا المنوال تعتبر اســـتثناء يرد على تطبيق قواعد القانون العام في المســـؤولية وتصطدم مع مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون، ولذلك قيل على الدوام أن الحصانة البرلمانية التي نبحث هي اســتثناء ، والاســتثناء لا يقاس عليه ولا يتوســع في تفسـيره، ومن ثم اعتادت مختلف الدســاتير ومن بينها دســاتير الجزائر على وضـع القيود والضـوابط التي تحدد بشكل واضـح طريقة ممارسـة هذه الحصـانة بحيث يتم تفعيلها بمراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر ضمن إطار لا يسمح بتجاوزه أو الخروج عليه.

وقد ارتأى الباحث أن تكون هذه الدراســـة مقارنة في بعض المحطات نظرا لما تتمتع به دســـاتير الدول مثل (الجزائر – تونس – المغرب – موريتانيا) من خصـــائص قد تصـــنع الفارق بين طبيعة نظم الحكم المطبقة وبالتالي النظرة إلى منظومة ومؤســســة الحصـانة البرلمانية والتي قادتنا من دون أدنى شـك إلى نتائج هامة في خاتمة هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية: الحصانة البرلمانية – الدستور الجزائري – السلطة التشريعية – الفصل بين السلطات**

**Abstract**

**Parliamentary immunity is regarded as a key and prominent factor in shaping the relationship between the three branches of government — the executive, the judiciary, and the legislature. It holds particular importance due to the direct and unrestricted connection between the people's representatives and their mandate to act on behalf of the public within parliament. This immunity allows them to express themselves freely and without fear, in the pursuit of justice and equality among citizens. As such, parliamentary immunity serves as a fundamental mechanism to limit government power and to empower members of parliament to resist all forms of pressure, coercion, or threats that might otherwise constrain their freedom of opinion and expression in the course of fulfilling their duties.**

**In this sense, parliamentary immunity represents an exception to the general principles of legal accountability and may conflict with the principle of equality before the law. It is often emphasized that this immunity should be understood strictly as an exception, and therefore should neither become the norm nor serve as a reference point. Accordingly, most constitutions — including those of the countries examined in this study — clearly define the scope and conditions of this immunity. This is done to ensure that it is exercised with utmost caution and vigilance, and that its use does not exceed or deviate from its intended purpose.**

**The researcher believes that this study can provide a comparative perspective, taking into account the specific constitutional frameworks of the Maghreb countries (Algeria, Tunisia, Mauritania, and Morocco). Such a comparison can reveal the differences in governance systems and how they shape the understanding and implementation of parliamentary immunity. Ultimately, this will lead to significant findings and insights by the end of the study.**

**Keywords: Parliamentary Immunity – Algerian Constitution – Legislative Authority – Separation of Powers**